جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
- ساسي حليمة ايمان .

يوم:

عنوان المذكرة

الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

إهداء

إلى من وضع المولى عز وجل الجنة تحتها أقدامها ووقرها في كتابه العزيز ، إلى من عشت بداخلها و تعيش بداخلي إلى بسمتها غايتي إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى من أعشقها ...**أمي الحبيبة حفظك الله.**

إلى روح غالية عبرت الدنيا إلى الجنة بسلام، ولم تنثر بها كل طيب، إلى روح كانت خير مثال لرب الأسرة ، إلى روح اشتقت لها ...**أبي رحمه الله.**

إلى أطهر و أنقى القلوب إلى الصدر الدافئ إلى أجمل جدات العالم **جدتي أم الزين و جدتي عقيلة**،أطال الله في عمرهما.

إلى من هو أبي الثاني و عوني من بعد الله و سندي في الحياة...أخي الغالي.

إلى اللاتي قيل عنهم يد يمنى و ضلع ثابت لا يميل و قطعة من الأم أخواتي

أسماء، مريم، سهير.

إلى أبناء إخوتي و قرة عيني ريحانة،إياد، جواد، آدم .

إلى أختاي اللاتي لم تنجبهم أمي إلى رفيقات دربي و أغلى ما أملك

راوية و عقيلة .

إلى من تحلو بهم الحياة... **ليديا، أميمة، سارة ، مواهب.**

إلى كل من يحمل ذرة حب و احترام لي و لم أذكره.

أهدي ثمرة جهدي.

ساسي حليمة ايمان

شكر وعرفان

الحمد لله لا شريك له، سبحانه من اله لا مثيل له و لا مرد لحسابه، خضعت الأكوان لعظمته، ذلت الصعاب لسطوته وذابت الجمادات من هيبته.

و الصلاة و السلام على حبيبنا **محمد المصطفى رسول الله** بلغ العلى بكماله، عظمت جميع خصاله، فصلوا عليه و آله.

و لقوله تعالى:" **ولئن شكرتكم لأزيدنكم.**"

فالحمد لله و الشكر لله الذي بفضل رعايته وتوفيقه أنعم علينا بإكمال هذه المذكرة و إخراجها على صورتها الحالية، وعملا بقول الرسول عليه الصلاة و السلام:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

فلا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان للأستاذ الدكتور نسيغة فيصل الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا العمل والذي حفه بالرعاية و العناية حيث أنه لم يدخر أي مجهود في مساعدتي بالنصح والإرشادات ، فلك جزيل الشكر و فائق الاحترام أستاذي الفاضل.

كما لا يفوتني توجيه كل عبارات الشكر والتقدير للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة خلال هذه الفترة و في مقدمتهم زميلي **أبو نمر سليمان** جزاه الله كل خير.

وأقدم خالص شكري إلى كل من ساعدني و أمدني بمرجع أو معلومة متعلقة بهذه المذكرة فالشكر الجزيل لكم جميعا.

ساسي حليمة ايمان

مقدمة

عرف المجتمع الدولي منذ القدم الحرب كوسيلة وأداة التي يلجأ إليها في حل المشاكل النزاعات الدولية، وان هذه الحروب ينتج عنها خسائر بالأموال والأرواح، في ظل سيادة مفاهيم القوة والغلبة ووسائل العنف والتخريب كلغة للتحاور بين الدول والطريق للحصول على الحقوق المسلوبة أو لسلب الحقوق المملوكة للغير بما يضمن لها البقاء والسيطرة وفقا لهذه المفاهيم الاستبدادية.

فكانت هناك ظاهرة الرسل في ظل مجتمع الجماعة والعشيرة والقبيلة لحل النزاعات، وكانت تلك الرسل متمتعة بالحصانة ويعاملون معاملة تليق بكرامتهم ومكانتهم لما يقومون به من دور في تمثيل شعوبهم وهو ما كان للحصانة الدبلوماسية عند ظهور الدولة، وفي نفس الوقت كانت هناك بعثات تجارية متنقلة لتبادل المصالح التجارية بين تلك الدول والمجتمعات، والتي كانت أساسا للعلاقات الدبلوماسية فيما بعد، إلى ما يطلق عليه اليوم بنظام بالتمثيل الدبلوماسي الذي يتولى مهمة تمثيل دولته والتحدث باسمها والدفاع عن مصالحها القومية في الدولة المرسل إليها، ويكونفي العادة ممن يتصفون بالثقافة واليقظة والفطنة ورزانة العقل وحسن الهندام.

ولأجل قيام المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه على أحسن وجه كان لابد أن يتحرر من بعض القيود التي يمكن أن تأثر عليه وتقلل حركته وتعرقل مسار عمله، أو تمكن سلطات الدولة المعتمد لديها من التدخل والتأثير على عمله في تمثيل بلده، فهو يحتاج إلى قسط وافر من الاستقلالية والحرية في تصرفاته.

لذلك فقد جرى العمل الدولي على إحاطة المبعوث الدبلوماسي بحصانة ذات أبعادتسهل عليه القيام بهامه، ويؤكد العرف الدولي هذه الحصانات ويقرها، وهو ما نصت عليه التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعددة التي تتسم بطابع الإلزامية، هذه الأخيرة وإن أقرت للمبعوث مجموعة من الحصانات الشخصية والقضائية التي لا غنى عنها للوصول إلى استقرار العلاقات بين الدول إلا أنها اختلفت وتفاوتت في تحديد مدى التمتع بتلك الحصانات.

وقد تواترت هذه القواعد عبر التاريخ مشكلة عرفا، بات محط تفاخر بين الأمم واحترامها للسفراء المعتمدين لديها، إلى أن جاء الوفاق الدولي الشهير الذي عقد في فيينا سنة 1961، ليكرس هذه المفاهيم والقواعد في قالب قانوني، عرف باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

وإن كان القانون الدولي غنيا بالموضوعات، فإننا سنقتصر في دراستنا هذه على موضوع الحصانة القضائية الجزائية كشكل من أشكال الحصانة التي لا تقتصر على الإجراءات الجزائية فقط بل تشمل أيضا الإجراءات الأخرى من تفتيش وقبض وحجز وتحقيق إلى غير ذلك.

كما أن هذه الدراسة سوف تقتصر فقط على الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين وما تثيره من إشكالات نتيجة إساءة استعمال هذه الحصانة من قبل أفراد البعثات الدبلوماسية الذين يمثلون الدول.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اهتمامي بموضوع الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، جاء وفق لأسباب واعتبارات لعل أهمها تتجسد فيما يلي:

1. الأهمية التي يكتسبها موضوع الحصانة على وجه العموم والحصانة القضائية الجزائية على وجه الخصوص.
2. أهمية الحصانة القضائية لما لها من قيمة كبيرة في توطيد العلاقات بين الدول، وأن إساءة استخدامها قد تؤدي نتائج سلبية تتمثل في أغلب الأحيان في قطع العلاقات الدبلوماسية والتسبب في أزمات دبلوماسية قد تطول وتتطور إلى نزاعات وحروب.
3. الرغبة في التعمق في دراسة الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ولإيضاحه وإبراز حقيقته في الواقع الدولي.
4. الرغبة في تناول موضوع حديث وعلى قدر كبير من الأهمية.
5. إضافة دراسة أخرى على قدر مستوانا العلمي في القانون الدبلوماسي.
6. ارتباط موضوع الحصانة القضائية بموضوع حقوق الإنسان، خاصة عندما تكون الدولة ملزمة بالحفاظ على هذه الحصانات وضمانها لمستحقيها حتى في حالة الحروب والنزاعات المسلحة والثورات الشعبية.

أهداف الموضوع:

من الناحية النظرية يهدف الموضوع إلى تزويدنا بالعديد من المسائل والنتائج التي ستساعدنا في توضيح الأساس القانوني لمنح الحصانات الدبلوماسية، الذي من شأنه أن يبين الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي بشكل عام.

فإنه يمكن إيجاز الهدف من هذا الموضوع في ما يلي :

1. تبيان ماهية الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.

2. تأتي هذه الدراسة لمحاولة الوقوف على الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية وعلى الأخص الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.

3. محاولة الكشف عن موقف كلا من التشريعات الوطنية والدولية، والاتفاقيات الدولية من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.

أما من الناحية العملية فإنالتطرق لهذاالموضوعيكمن في استفادة الباحثين من نتائج هذه الموضوع.فمن المتوقع أن يكون هذاالموضوع جوهر لدراسات أخرى مستقبلية تبحث في الحصانة القضائية الجزائية كشكل من أشكال الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي.

أهمية الموضوع:

إن أهمية هذاالموضوع تكمن في أن الحصانة القضائية الجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي تعتبر مظهرا من مظاهر الممارسة الدبلوماسية وتعكس العلاقات الدولية بين أطراف المجتمع الدولي التي تقوم على أساس مبدأ المساواة بين الدول.

دراسات سابقة:

تعددت الدراسات الأكاديمية التي تطرقت لموضوع الحصانة القضائية بصفة عامة، أما بخصوص الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي توجد ندرة في الدراسات الأكاديمية نتيجة لقلة المراجع المتخصصة المعتمد عليها بصفة رئيسية في معالجة موضوع الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي. نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. شادية رحاب بعنوان الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، وهي أطروحة دكتوراه بجامعة الحاج لخضر بباتنة 2007/2006.

2. مارية زبيري بعنوان الحصانة القضائية الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي، 2010/2009.

صعوبات الدراسة:

في سبيل إعدادنا لهذا الموضوع المندرج تحت عنوان الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي واجهتنا العديد من الصعوبات والعوائق ترجع أغلبها إلى طبيعة الموضوع في حد ذاته وهذا راجع لاشتماله للعديد من المسائل القانونية، وكذلك قصر الوقت الممنوح لنا إعداد هذه المذكرة على الوجه المطلوب، إضافة لقلة البحوث العلمية والكتب التي تناولت موضوع الحصانة القضائية بصفة معمقة ومفصلة. لهذا فإن عملنا ومسعانا لم يكن سهلا.

إشكالية الموضوع:

ينطلق البحث في الموضوع من إشكالية رئيسية: "**ما هي آليات المتابعة الجزائية ضد المبعوث الدبلوماسي في ظل الحصانة الدبلوماسية**"؟.

المنهج المتبع :

ارتأينا للإجابة على إشكالية الدراسة إتباع المنهج التحليلي الوصفي، باعتباره المنهج الأكثر ملائمة في الوصف وتحليل المشكلة المطروحة والإلمام بمختلف جوانبها النظرية والتطبيقية وعرض القوانين التي تقر وتحل هذه المشكلة المطروحة.

تقسيم الموضوع:

وسيرا مع منطق البحث فإننا قسمنا بحثنا "الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي" إلى:

الفصل الأول تضمن المنطلقات النظرية للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي. خصصت المبحث الأول الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي والمبحث الثاني للحديث عن حدود الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.

أما **الفصل الثاني** من الدراسة فقد تطرقت فيه إلى تطبيقات الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، تضمن هو الأخر مبحثين، تعرضت في المبحث الأول إلى الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في ارتكاب الجرائم المختلفة، أما المبحث الثاني تكلمت فيه عن الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ضد إجراءات التقاضي.

وفي الأخير خاتمة، تم التطرق فيها لمجمل النتائج التي تم التوصل إليها بعد الدراسة مع إعطاء بعض الاقتراحات.

الفصل الأول : المنطلقات النظرية للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.

إن ظهور مصطلح الحصانة الدبلوماسية مرتبط بظهور مصطلح الدبلوماسية نفسها[1]، حيث يسجل لنا التاريخ البشري في جانبه السياسي تطور العلاقات السلمية بين الدول من خلال البعثات واستقبال الرسل والسفراء، وكانت هذه البعثات المؤقتة لا تغادر بلادها إلا وهي تحمل لحامليها من ملوكها وسلاطينها وأمرائها وثائق تعطي لحملتها امتيازات وحصانات من التعرض لهم أثناء أداء مهمتهم وتسهيل مرورهم، وهذه الوثيقة نجد لها مقابلا في أدوات العمل الدبلوماسي الحالي حيث إنها تشبه إلى حد كبير جواز السفر الدبلوماسي، ووجه الشبه يتمثل في أن الجواز الدبلوماسي ما هو إلا وثيقة رسمية تيسر لصاحبها الحصول على حماية الحصانة من التعرض له، وتسهل له الانتقال من بلد إلى لآخر دون إعاقة، أي يكاد أن يكون بينه وبين الوثيقة المطوية عند الإغريق صلة قريبة من حيث كونهما رخصة خاصة تمنح لحاملها أنواعا من الامتيازات والحصانات، وتعطي للدبلوماسي حق التنقل بين البلدان المرسل إليها وأداء الوظيفة بحرية دون التعرض لشخصه ولعائلته وماله بسوء حتى يعود إلى بلده الأصلي.

حيث يعد مبدأ الحصانة الدبلوماسية هو واحد من أقدم عناصر العلاقات الخارجية، وقد منح اليونان والرومان والمسلمون وضعا خاصا للسفراء والرسل، وظلت الحصانة الدبلوماسية من المبادئ المتفق عليها قديما وحديثا بغض النظر عن بعض الاعتراضات عليها والتي تظهر هنا بفعل أوضاع قانونية تكون الحصانة مسؤولة عنها.

وقد عرفت اتفاقية فيينا الحصانة الدبلوماسية من خلا الشخص المبعوث إذ قالت "حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض والاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته"[2].

كما تعددت أشكال الحصانة الدبلوماسية فمنها القضائية والشخصية والمالية، حيث نجد مصادرها في الاتفاقيات الدولية، وفي الأعراف الدولية، وكذا في القوانين الوطنية، التي تعتمد على أساس الاختصاص القضائي للدولة، ونظرية الصفة التمثيلية حيث نشأت هذه النظرية في

[1] ملندي ماهر – مايا الدباس،القانون الدبلوماسي ،منشورات الجامعة السورية،دمشق،2018،ص7.

[2] المرجع نفسه، ص60 .

العصر الملكية الأوربية، ونظرية الاتفاق الضمني التي تقوم على أساس اتفاق ضمني بين الدول، ونظرية المجاملة الدولية التي تقوم على أساس المساواة في السيادة بين الدول، ونظرية المنفعة التي تنشئ الحصانة الدبلوماسية على أساس الصالح العام، ونظرية الوظيفة حيث يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة وفق هذه النظرية من أجل أداء أفضل لمهامه[1].

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي،حيث يتضمن مطلبين: الأول يتعلق بموقف الفقهي من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي،أما المطلب الثاني يتعلق بموقف التشريعات والاتفاقيات الدولية من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، أما المبحث الثاني بعنوان نطاق وحدود تطبيق الحصانة القضائية الجزائية، حيث يتضمن مطلبين، الأول يتعلق بحدود الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، أما الثاني يتعلق بنطاق تطبيقها.

[1] الفتلاوي حسين سهيل،الحصانة الدبلوماسية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 2010 ص34.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

تعتبر الحصانة الجزائية من أهم الحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، لأنها تكفل الحماية لشخص المبعوث من حجز وتفتيش وغيرها من الإجراءات القانونية.[1]

ولا بد من الإشارة إلى أن الهدف من الحصانة القضائية الجزائية هو حسن سير المهام الدبلوماسية[2]، والتي تتطلب نوعا ما من الحرية والاستقلال، والاختلاف في درجة ذلك بين الفقهاء، وحتى نتمكن من تحديد كامل للطبيعة القانونية للحصانة الجزائية، لا بد من التطرق في المطلب الأول إلى الموقف الفقهي من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى موقف التشريعات والاتفاقيات الدولية من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.

المطلب الأول:الموقف الفقهي من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

تعددت الآراء الفقهية حول طبيعة الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، حيث ذهب البعض إلى اعتبار هذه الحصانة استثناءا من قاعدة إقليمية القانون الجزائي، والبعض الآخر اعتبرها مانع من موانع المسؤولية.

وأما الرأي الآخر فينظر إليها باعتبار أنها تمثل شرطا سلبيا يظهر بكل قاعدة جزائية.

ولتعدد هذه الآراء، كان لابد من التفصيل في هذه الآراء من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:الحصانة القضائية الجزائية استثناء لمبدأ إقليمية القانون الجزائي

تعتبر الحصانة القضائية في الأمور الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، على رأي البعض تعد قيدا على الاختصاص الجزائي للدولة، حيث أنه لا يسري قانونها الجنائي على المبعوث الدبلوماسي وإن ارتكب على إقليمها أفعالا تجرمها نصوص قانونها الجزائي[3]، باعتبار

---

[1] الفتلاوي حسين سهيل، المرجع السابق، ص.174.

[2] جابر محمد عصام، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، منشورات البحر المتوسط،بيروت،لبنان،1986.ص169.

[3] Hauskelsem ،op.cit.p.344

أن المبعوث الدبلوماسي خارج حدود تلك الدولة، وبهذا الوصف تعتبر الحصانة الجزائية قيد على نفاذ القانون الجنائي. فمن يتمتع بالصفة الدبلوماسية يعتبر خارج نطاق خطاب المشرع فإذا ارتكب جريمة، فإنه يعتبر مرتكبها من الناحية الواقعية وليس من الناحية القانونية[1] لأنه يمثل دولة ذات سيادة فيجب حماية سيادتها، حتى تستمر العلاقات الودية بما يضمن حفظ السلام و التعاون الدولي[2].

لكن واجه هذا الرأي معارضة شديدة من عدة نواحي و من أهمها ما يلي:

أولا: استبعاد الأفعال الذي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي من دائرة التجريم، يعني استحالة إطفاء عدم المشروعية عليها، وبالتالي، اعتبارها أفعال مباحة، مما يرتب على ذلك عدة نتائج من أهمها ما يلي:

- أن المساهم في الجريمة لا يعاقب لأنه ساهم في عمل مباح[3]، حيث يستمد ذلك من الفعل الأصلي، وبناءا على هذه النظرية التي تعد أفعال المبعوث الدبلوماسي مباحة فبالتالي المساهم معه أيضا يقوم بعمل مباح وبالتالي لا عقاب[4].
- إن أفعال المبعوث الدبلوماسي وفقا لهذه النظرية لا تكون محلا للدفاع الشرعي باعتبار أن هذه الأفعال وفقا لهذه النظرية مباحة، والدفاع الشرعي يكون في حالة الفعل غير المشروع قانونا[5].

ثانيا: دولة المبعوثلا يمكنلها وفقا لهذه النظرية محاكمته، إذا كان قانونها يشترط في الفعل المعاقب عليه مبدأ الإقليمية، وطالما أن المبعوث الدبلوماسي مقيما خارج إقليمها فإنه لن يعاقب لأنه ليس خاضعا لاختصاصها الإقليمي[6].

---

[1] الصيفي عبد الفتاح، القاعدة الجنائية، بيروت ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، 1967.ص397.

[2] الخطيب عدنان، موجز القانون الجنائي، مطبعة دمشق، 1963.ص92.

[3] الفتلاوي حسين، ، المرجع السابق،ص،179.

[4] الخلف حسين علي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهولي القانونية، القاهرة، 2015،ص230

[5] حسني مجيد محمود،شرح قانون العقوبات العامة، دار النهضة العربية،القاهرة،1962،ص143.

[6] الخلف حسين علي، ، المرجع السابق،ص157.

ثالثا: وفقا لهذه النظرية لا يعد المبعوث الدبلوماسي شخص مخاطب بالتشريع، وهو ليس كذلك بل يعتبر أكثر شخص مقيد باحترام القانون حيث أن ارتكاب جريمة لها أثر أكبر سواء من الناحية الواقعية أو من الناحية القانونية[1].

رابعا: هذه النظرية تؤدي إلى عدم تحقيق الهدف من تقرير الحصانة حيث أن الهدف من هذه الحصانة لا يعني إخراجه من الخضوع للقانون الجزائي، وإنما يكفي عن تمتع الدولة المضيفة عن مباشرة بعض الإجراءات التي تؤثر على استقلاله[2].

خامسا: وفقا لهذه النظرية لا يمكن للمبعوث الدبلوماسي اللجوء إلى محاكم الدولة المضيفة عندما يكون المجني عليه، لأنه لا يخضع لقواعد الإقليمية[3].

ومن خلال استعراض النظرية السابقة و كذا الانتقادات الموجهة إليها، يظهر لنا أن النظرية اعتمدت على مبدأ قديم وهو عدم الوجود الإقليمي الذي رفضه كل من الفقه والقضاء المعاصر، لما له من عيوب عند التطبيق.

الفرع الثاني: الحصانة القضائية الجزائية كمانع من موانع العقاب

ذهب أصحاب هذه النظرية إلى اعتبار أن الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي لا تؤثر في عناصر الجريمة، حيث يبقى الفعل غير المشروع فعلا مجرما، وإنما تعتبر مانع من المسؤولية. ولكن اختلف أصحاب هذه النظرية في تعليل ذلك إلى عدة اتجاهات وهي كالآتي:

أولا: الحصانة الجزائية كسبب لمنع العقوبة

تزعم هذا الاتجاه الفقه الإيطالي حيث اعتبر الحصانة الدبلوماسية كسبب لإعفاء المبعوث من العقوبة[4]، بصفته الشخصية التي تمنع تطبيق العقوبة بحقه،ولكنها تترك الفعل مجرما، وبالتالي لا تترتب على الجريمة آثار قانونية اتجاه المبعوث الدبلوماسي[5].

---

[1] محمد أنور، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965،ص 85.

[2] الخلف حسين علي، المرجع السابق،ص 230.

[3] الفتلاوي حسين سهيل، المرجع السابق، ص،180.

[4] JC.stefani et G.levasseur.droit pénal.dalloz .paris 1975،p،461

[5] الفتلاوي سهيل حسين، ،المرجع السابق،ص 183.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن القاعدة الجزائية لا تسري على المبعوث الدبلوماسي لتمتعه بالحصانة، فهذا لا يعني أنها غير نافذة في حقه.

فانتقد هذا الرأي من عدة جوانب أهمها:

-أن هذا الاتجاه لا يفسر طبيعة هذه الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة أمام السلطات القضائية،حيث لا يوجد في هذه الحصانة معنى للعقوبة.

وبالتالي نرى أن هذا الرأي لم يستطيع أن يفسر الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.

ثانيا: عدم أهلية المبعوث الدبلوماسي للعقوبة الجزائية

يرى جانب من الفقه الإيطالي أن أهلية العقوبة لا تقتصر على الفهم للشخص الراشد، و إنما تقتصر لتشمل غير المكلف بالأمر، فبالنسبة للمبعوث الدبلوماسي تتخذ الإجراءات الاحترازية ضده، وإذا ما قدم للمحكمة بشكل خاطئ فلا تنظر في قيام مسؤوليته.وإنما تحكم بعدم جواز رفع الدعوى عليه[1]، لكن تم انتقاد هذا الرأي على أساس أن المبعوث الدبلوماسي ملزم باحترام قوانين الدولة المضيفة، فعديم الأهلية لا يفهم أحكام التشريع بعكس المبعوث الدبلوماسي الذي يفترض فهمه لها.

كما أن عديم الأهلية لا تتخذ ضده الإجراءات بعكس المبعوث الدبلوماسي[2].

ومن جانبنا نرى أن هذا الرأي أيضا لم يفسر الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في حالة أداء الشهادة، حيث أن هذه الحصانة ليس فيها معنى للعقوبة. وعلى هذا نرى أن هذا الاتجاه سار على النهج الاتجاه السابق.

[1] مصطفى محمود محمود، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية،القاهرة ،1969، ص106

[2] توفيق حسين، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون المقارن،مطبعة الشعب، القاهرة،1964 ،ص69.

ثالثا:الحصانة القضائية الجزائية شرط سلبي في القاعدة الجزائية

يرى جانب من الفقه الإيطالي أن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تعتبر شرط سلبي يكمن في كل قاعدة جزائية مفادها:"أنه يشترط في وجود الجريمة أن لا يكون الجاني متمتع بالحصانة القضائية"[1].

والقاعدة السلبية هي القاعدة التي من شأنها إبطال مفعول القاعدة الإيجابية ومن جهة سلب العقوبة المقررة فيها لتوافر سبب معين.

لم يفسر هذا الرأي الحصانة التي يتمتع بها المبعوث خلال أداء الشهادة، حيث أن وصف الشرط السلبي على هذه الحصانة لا يمكن تصوره[2].

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن الآراء السابقة لم تفسر الحصانة القضائية الجزائية و لم تحدد طبيعتها لذلك تركها الفقه واتجه إلى اعتبار هذه الحصانة بمثابة قيد على الاختصاص القضائي وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الآتي.

الفرع الثالث: الحصانة القضائية الجزائية استثناء لقواعد الاختصاص القضائي

اتجه الفقه الحديث إلى اعتبار الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي قيد على الاختصاص القضائي، حيث تخرج الجرائم الذي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي عن الولاية القضائية للدولة المستقبلة[3]، حيث أن مجال هذه الحصانة يتحدد بموجب قانون الإجراءات الجزائية فهي لا تعد وأن تكون مقررة لمانع إجرائي يحول دون اتخاذ الإجراءات ضد المبعوث الدبلوماسي حتى لو ارتكب جريمة على إقليم الدولة، وبذلك تعد هذه الصورة ليست استثناءا على مبدأ الإقليمية، بل استثناء على الولاية القضائية[4]، حيث يترتب على ذلك تعطيل حق الدولة في تحريك الدعوى العامة ضد المبعوث الدبلوماسي بسبب تمتعه بهذه الحصانة[5].

---

[1]الصيفي مصطفى عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 397.

[2]الفتلاوي حسين سهيل، المرجع السابق، ص 186، ص 188 .

[3]النصراوي سامي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجزء الأول، دار السلام، بغداد ، 1971 ، ص 81.

[4]حسني نجيب محمود، المرجع السابق، ص 127،ص143.

[5]المرجع نفسه.

وبالإضافة إلى ذلك يرى أصحاب هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي مخاطب بأحكام قانون العقوبات، وأن الفعل الذي يقع منه يعتبر مخالف للقانون و يجوز محاكمته في دولته.

حيث وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية و من بينها ما يلي:

- هذه النظرية تقلل من قيمة الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، ولا تتفق مع هدفها[1].
- أنتقد هذا الرأي على أساس أنه يفصل بين حق الدولة في القضاء وحق الدولة في العقاب، فإذا كان الأخذ بالفصل في في الأمور المدنية. فإنه يتعذر الأخذ به في الأمور الجزائية باندماج (المدني و الجزائي) في صورة واحدة.

على الرغم من الانتقادات المذكورة إلا أن هذه النظرية لقيت قبول واسع لدى أغلبية الفقهاء، ويرجع ذلك إلى اعتبار أن الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تجعله فوق القانون، بل يبقى خاضعا له، فهي استثناء للاختصاص القضائي وليس إعفاء من إجراءات التقاضي.

المطلب الثاني: موقف التشريعات والاتفاقيات الدولية من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.

تعددت مواقف التشريعات وكذا الاتفاقيات الدولية بالنسبة لمسألة الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي. وسنفصلها كالآتي:

الفرع الأول: موقف التشريعات من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

سنتطرق في هذا الفرع إلى موقف التشريعات الوطنية والدولية كالآتي:

أولا:موقف التشريعات الدولية

لقد تباينت مواقف التشريعات الدولية بصدد هذه المسألة، فعلى سبيل المثال نصت المادة 13 من مشروع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي أقرها مجمع (معهد) القانون الدولي سنة

[1] الصيفي مصطفى عبد الفتاح ، المرجع السابق، ص 397.

1825، على أنه:" بالنسبة للجنايات التي يرتكبها أعضاء البعثات الدبلوماسية فإنها تبقى خاضعة للقانون الجنائي لدولتهم كما لو كانوا قد ارتكبوها في دولتهم"[1].

وما يعد غريب في هذا المضمار أنه عندما قامت عصبة الأمم بتأسيس لجنة خاصة بتقديم قواعد القانون الدولي أن هذه اللجنة لم تعتبر القانون الدولي في حاجة إلى تقنين. بل اعتبرته قانون دولي عرفي، و كنتيجة لهذا الموقف، فإن جدول الأعمال لمؤتمر التقنين الوحيد الذي اجتمع بعد العمل التمهيدي لهذه اللجنة لم يتضمن قانون دبلوماسي، ولكن فالمقابل نجد اتحاد "باناما" الأمريكي تحرك إلى الأمام حيث عقد مؤتمر في هافانا عام 1928، والذي نتج عنه اتفاقية خاصة بالموظفين الدبلوماسيين

وكذلك نلاحظ أن اتفاقية فيينا لسنة 1961 نصت صراحة في مادتها 31 على الإعفاء المطلق للمبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي بالنسبة للدولة المعتمد لديها.

ثانيا: موقف التشريعات الداخلية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بإعفاء من القضاء الجنائي المحلي، وباستقراء التشريعات الداخلية لبعض الدول نجد أن قوانينها الداخلية قد تضمنت هذه القاعدة، ومن ذلك المادة 18 و المادة 19 من القانون الألماني الصادر في 24 جانفي 1899 والذي يستثني من السلطان القضائي لأي محكمة ألمانية رؤساء و أعضاء البعثات الدبلوماسية والموظفين والإداريين و الخدم بشرط ألا يكونوا ألمانيين[2].

ولقد سار القانون النمساوي على نهج القانون الألماني فيما يتعلق بالحصانة الجزائية، فقد نص على أن:" سفراء الأجانب وأعضاء بعثاتهم لا يخضعون لسلطان القضاء الجنائي النمساوي"[3].وكذلك نص قانون العقوبات اللبناني في المادة 22 على:" يتمتع موظفوا السلك الخارجي والقناصل الأجانب بالحصانة القضائية الجنائية"[4].

---

[1] خلف بياع كمال ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1998 ، ص 271.

[2] المرجع نفسه، ص 270.

[3] الفتلاوي حسين سهيل ،المرجع السابق، ص 320.

[4] المادة 22 من قانون العقوبات اللبناني، رقم 340 الصادر في 1943/03/01.

أما التشريع الجزائي الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة نهائيا.

الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.

لعل أهم الاتفاقيات الخاصة بالحصانة الدبلوماسية القضائية هي إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لذلك سنقوم بتفصيل موقفها كالآتي:

نصت اتفاقية فيينا لعام 1961 في شطرها الأول من الفقرة 1 من المادة 31 على حصانة المبعوث القضائي في المسائل الجنائية بصيغة مطلقة:" يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها"[1]، حيث علقت لجنة القانون الدولي عليها بقولها أن الحصانة القضائية الجنائية شاملة لا تحتمل أي استثناء على خلاف الحصانة القضائية المدنية، وإطلاق هذه المادة يظهر في أنها لا تتضمن أي استثناءات مهما كانت خطورة الجريمة فالحصانة تبقى سارية المفعول[2]

والإعفاء من القضاء الجنائي يعد من قواعد النظام العام فلا يجوز للمحاكم أن تخالفها كما لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي التنازل عنه، بأنه حق للدولة وليس حق شخصي[3].

وننتهي إلى القول أن موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 واضح بشأن الحصانة الجنائية فهي حصانة مطلقة لا قيود فيها مع مراعاة طبيعة الوظيفة الدبلوماسية وكذا حماية العلاقات الدولية.

المبحث الثاني: حدود الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ونطاق تطبيقها.

سنتطرق في هذا المبحث لدراسة حدود الحصانة القضائية الجزائية حيث أنها بالرغم من الاتجاه السائد في الفقه القانون الدولي هو الاتجاه الذي يقوم بمنح المبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة في الأمور الجزائية ألا أن ذلك لا يمنع من أن هناك آراء تناقض هذا الاتجاه، ويرى ضرورة

[1] انظرالمادة 31 الفقرة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2] فودة عز الدين، النظم السياسية، ط2، مكتبة عين الشمس ، القاهرة ، 1987، ص 34.

[3] العناني محمد إبراهيم ، القانون الدولي العام، ط1 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 452.

تقييد الحصانة القضائية الجزائية، كما أن هذا الموضوع يفرض علينا دراسة نطاق هذه الحصانة من حيث المكان والأشخاص والزمان.

وبناءا عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين وهما: الأول سنستعرض فبه مدى الحصانة القضائية الجزائية، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى نطاق تطبيق الحصانة القضائية الجزائية.

المطلب الأول: حدود الحصانة القضائية الجزائية.

تعددت الآراء بخصوص مدى الحصانة القضائية الجزائية سواء في الفقه والقضاء والقانون وعلى هذا الأساس سنفصل هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحصانة القضائية الجزائية المقيدة

رغم أن العرف الدولي يقضي بمنح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية الجزائية المطلقة، إلا أن هناك بعض الاتجاهات ترى ضرورة تقييد الحصانة القضائية[1].

فهذه الاتجاهات لم تتفق على ضوابط معينة تعد من هذا الإطلاق، وإنما ذهبت إلى الآراء التالية:

أولا: ذهب بعض الفقه وقرارات المحاكم وقوانين بعض الدول[2]، إلى ضرورة تقييد الحصانة القضائية بوضع حد فاصل بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية وأعماله الخاصة، ومنحه الحصانة القضائية عن جميع الجرائم التي يرتكبها بصفته الرسمية وحجبها عنه عن الجرائم التي يرتكبها بصفته الخاصة[3].

فقد أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية الامتيازات والصيانات للوكالات الإحصائية التابعة للأمم المتحدة[4]،فقد منحت الاتفاقيتان الحصانة القضائية الجزائية لممثلي الدول عن ممارسة أعمالهم الوظيفية أما باقي الأعمال فإنها تخرج من نطاق هذه الحصانة.

---

[1] الفتلاوي سهيل حسين، المرجع السابق، ص 195.

[2] G.E do nascimentto e slive،op ;cit،op ، 121.

[3] الفتلاوي سهيل حسين،المرجع السابق،ص195.

[4] المرجع نفسه، ص ،196.

يؤخذ على هذا الرأي أنه يصعب تطبيقه من الناحية العملية ومن الصعب التمييز بين الأعمال الرسمية والخاصة للمبعوث الدبلوماسي.

ثانيا: ذهب جانب آخر من الفقه إلى حرمان المبعوث الدبلوماسي من الحصانة القضائية إذا قصدت دولته من خلال إرساله لانتهاك قوانين الدولة المستضيفة[1].

ثالثا: ذهب جانب آخر من الفقه إلى محاكمة المبعوث الدبلوماسي في حالة التلبس لكن هذا الرأي لا يمكن تطبيقه ولا يمنع من تلفيق التهمة له[2].

رابعا: وذهب جانب آخر من الفقه إلى إمكانية إضفاء الحصانة القضائية دون جرائم خطيرة[3]، وانتقد هذا الرأي من حيث صعوبة حد فاصل بين الجرائم الخطرة والجرائم غير خطرة.

ومن وجهة نظرنا نرى أن هذه الآراء لم تقدم تعليلا ملائما للحد من الحصانة القضائية المطلقة الجزائية، وإنما أتت بضوابط غير عملية.

الفرع الثاني: الحصانة القضائية الجزائية المطلقة.

ذهب غالبية الفقه إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة مطلقة في الأمور الجزائية سواء بصفته الرسمية أو الشخصية، ويبرر أصحاب هذا الرأي بأن هذه الحصانة تعد من أهم أنواع الحصانات القضائية التي تضمن حرية واستقلالية المبعوث الدبلوماسي[4].

ويرى بعض الفقه أن الحصانة في الأمور الجزائية أمر انعقد عليه إجماع فقها وقضاء وعملا منذ فترة طويلة[5].

لقد جاء في المادة 16 من المعهد القانوني الدولي في اجتماعه في مدينة كامبردج عام 1895 ما يلي:" تستمر الحصانة القضائية حتى في حالة خرق خطير للنظام العام و الأمن العام..."[6].

---

[1] راتب عائشة، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 160.

[2] Sir cecilhurst.op.cit.p.171.

[3] صادق علي أبو هيف، قانون دبلوماسي ، ط1 ، منشئة المعارف ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 183.

[4] G.E donascimento e sliva،op.cit .p.120.

[5] القطيفي عبد الحسين، القانون الدولي العام، دار السيسيان، بغداد، 1970، ص 74.

[6] المرجع نفسه، ص.

وقد نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي: " 1- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها..."[1]، وقد أخذت اتفاقية البعثات الخاصة بذلك فنصت المادة 29 على ما يلي:

« ... they shall not be liable to any from of arrest or detention. » [2]

وأخذت بهذا الرأي غالبية التشريعات الوطنية حيث نصت على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة المطلقة في الأمور الجنائية.

لكن من وجهة نظرنا نرى ضرورة تقييد الحصانة القضائية الجزائية خاصة بالجرائم الخطرة والجرائم المخلة بالنظام العام.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الحصانة القضائية الجزائية.

إن الحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي ليست حصانة دائمة يتمتع بها طيلة حياته، بل هي حصانة مؤقتة تبدأ وتنتهي عند وقت معين فهنا يكون للحصانة نطاق زماني.

ومع استلام رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضائه لوظائفهم يستتبع ذلك مباشرة تمتعهم بالحصانة القضائية التي نصت عليها المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

كثيرا ما يستلزم التحاق المبعوث الدبلوماسي بالبعثة المنسب إليها لممارسة عمله أو العودة إلى بلاده بعد انتهاء فترة عمله، المرور بدولة ثالثة، ومن المرجح أن يرتكب أفعالا موجبة للمسؤولية أثناء مروره بتلك الدولة، الأمر الذي يقتضي منحه بعض الحصانات لضمان وصوله لدولته أو لمقر عمله، وهذا ما يطلق عليه بنطاق الحصانة من حيث المكان[3].

تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات أمر مفروغ منه وهذا راجع لصفته الدبلوماسية، إلا أن هناك بعض الأشخاص يتمتعون بهذه الحصانات رغد انعدام صفة الدبلوماسية عندهم، إما لأنهم يتمتعون بالحصانة تبعا لما يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي كأفراد

[1] انظر المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[2] انظر المادة 29 من افاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969.

[3] الفتلاوي سهيل حسين، المرجع السابق، ص 297.

عائلته، أو لأنهم يقومون بأنشطة شبيهة لأنشطة المبعوث الدبلوماسي وهنا نكون وهي مسألة يطلق عليها نطاق الحصانة من حيث الأشخاص[1].

ولهذا فإن دراسة هذا المطلب اقتضى تقسيمه إلى ثلاثة فروع حيث نتناولفي الفرع الأول نطاق الحصانة القضائية الجزائية من حيث الزمان، ونتناول في الفرع الثاني نطاق الحصانة القضائية الجزائية من حيث المكان،أما الفرع الثالث نخصصه للنطاق الشخصي لهذه الحصانة.

الفرع الأول: نطاق الحصانة القضائية الجزائية من حيث الزمان

والمقصود بها هنا المدة الزمنية التي يتمتع أثناءها المبعوث بهته الحصانات، فهذه الأخيرة لها اتصال مباشر بعمله[2] وتمت الإشارة سابقا، أن الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة لضمان أداء أعمال وظيفته في إقليم الدولة المستقبلة. وتثور في هذه الحالة مسألة الوقت الذي تبدأ وتنتهي في هذه الحصانة[3].

السؤال الذي قد يطرح هنا هو متى تبدأ وتنتهي هذه الحصانة؟

وفي ضوء ذلك سنحاول الإجابة على هذا التساؤل بالتطرق إلى نقطتين مهمتين:

أولا: الوقت الذي تبدأ فيه الحصانة القضائية الجزائية

تبدأ الحصانة القضائية الجزائية من تاريخ تقديم المبعوث الدبلوماسي أوراق اعتماده لدى الدولة المستقبلة وهذا الرأي أخذ به فريق من الفقهاء الدوليين، إلا أنه انتقد على أنه أمر تكتنفه بعض من الصعوبة[4]، حيث ذهب رأي إلى القول، حصانة المبعوث تبدأ منذ تاريخ مغادرته لإقليم دولته متجها لأراضي الدولة المستقبلة أي قبل تسليم وثائق اعتماده[5].

---

[1] الفتلاوي سهيل حسين،المرجع السابق،ص،297.

[2] فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير،دار تحكمة للطباعة والنشر، بغداد،1992،ص424.

[3] الفتلاوي سهيل حسين،المرجع السابق، ص 297.

[4] فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، ط2 ، مطابع دار الجمهورية، بغداد، 1968، ص 164.

[5] فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، المرجع السابق، ص 424.

– انظر حافظ غانم محمد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965،ص140.

وهناك اتجاه آخر يرى أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المقررة له من لحظة دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها بعد أن يتم الإعلان عن صفته الدبلوماسية. وهو الاتجاه الذي اعتمدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في نص المادة 39 حيث نصت المادة في فقرتها الأولى على ما يلي:" أنه يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه، أو منذ الإعلان عن تعيينه إلى وزارة الخارجية، أو أي وزارة أخرى قد يتفق عليها إن مان موجود في إقليمها"[1].

وقد نصت أيضا المادة 22 من اتفاقية هافانا 1928 على:"يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية منذ اللحظة التي يعبر فيها إلى حدود الدولة المعين بها بعد أن يعرف نفسه وبمركزه و صفته الدبلوماسية"[2].

إن المعضلة التي قد تصادف بداية تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة تكمن في أن الإعلان عن التعيين إلى وزارة الخارجية ربما لا يحدث في بعض الحالات قبل وصول الشخص لظروف معينة و هذا قد يشكل خطرا له في الفترة الممتدة بين لحظة دخوله الدولة المعتمد لديها[3]، واللحظة التي يصل فيها الإعلان إلى وزارة الخارجية، ولهذا نجد أن الاتفاقيات الثلاث(اتفاقية فيينا 1961 واتفاقية فيينا لسنة 1969، واتفاقية فيينا لسنة 1975 أكدت في نصوصها أن الشخص الذي له الحق في الامتيازات والحصانات يتمتع منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه.

حيث نجد الشخص المعني بهذه الحصانة، فإن حصانته تبدأ عند وجوده في إقليم الدولة المضيفة من تاريخ إعلان أية وزارة قد يتفق عليها، ولكن المشكل الذي يثور متعلق بالأعمال أو المخالفات التي قد يرتكبها المبعوث الدبلوماسي قبل هذا الإعلان ؟

وطبعا فإن معالجة هذا المشكل تتم عن طريق محاكم الدولة المضيفة و هناك على صعيد الممارسة الدولية ما يؤكد ذلك، ففي سنة 1934 صدر حكم من المحكمة الابتدائية البلجيكية ضد شخص معين، ثم بعد فترة تولى هذا الشخص منصبا دبلوماسيا وعند استئنافه للحكم

[1] انظر المادة 39 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[2] انظر المادة 22 من اتفاقية هافانا لعام 1928.

[3] الغنيمي طلعت محمد،الوسيط في قانون السلام،منشأة المعارف ،الإسكندرية، 1982،ص.ص552-553.

الصادر ضده من المحكمة الابتدائية حكمت محكمة الاستئناف لصالحه، وقالت أن الحكم بخلاف ذلك يعني انتقاضا من كرامة الدبلوماسي.

ونستنتج هنا أن الحكم أقر الحصانة القضائية لأعمال وقعت قبل حصول المبعوثين الدبلوماسيين على حصانتهم، كما أقر القضاء أن التمتع بالحصانة الدبلوماسية يبدأ من وقت دخول المبعوث الدبلوماسي إقليم الدولة المعتمدة لديها، ويستفيد المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانة طوال المدة التي يظل فيها شاغلا لمنصبه سواء قام بأداء مهامه فعلا أم كان متوقفا عن أداء عمله لمرض أو إجازة إلى غير ذلك من الأسباب[1].

ونصت أيضا المادة 38/ف1 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 على أن:

1.Every person entitled to privileges and immunities shall enjoy them" from the moment he enters the territory of the host State on proceeding to take up his post or، if already in its territory، from the moment when his appointment is notified to the host State by the Organization or by the [2]"sending State.

وهكذا نجد أن نص المادة 39 متعلق بالأشخاص الذين يستفيدون من الحصانة استنادا إلى صفتهم، في حين نجد أن الأشخاص الذين يستفيدون منها بالتبعية لهؤلاء كالسكرتيرين الخصوصيين، والخدم الذين يعملون لدى أعضاء البعثات الدبلوماسية بمختلف فئاتهم فإن بداية حصانتهم و نهايتها مرتبطة بتاريخ بداية ونهاية علاقتهم مع هؤلاء، وبالنسبة لهذه الفئة بالضبط أي السكرتيرين الخصوصيين والخدم، فالأفضل لهم أن يحصلوا على الموافقة المسبقة على تعيين رئيس البعثة أو على تعيين الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين، أو بالإخطار بوصول عضو البعثة قبل وصوله الفعلي، وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا لسنة1961 في مادتها السابعة والعاشرة[3].

---

[1]شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006 ، ص 124.

[2]Vienna Convention on the Representation of States in their Relations with International Organizations of a Universal Character 1975.

[3]شادية رحاب،المرجع السابق، ص 125.

ثانيا: الوقت التي فيه الحصانة القضائية الجزائية

تنتهي الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بانتهاء مهامه في الدولة المعتمد لديها[1]، وجرى العرف الدولي على منح المبعوث الدبلوماسي بعض الوقت بعد انتهاء مهمته التنظيم وتدبير أموره لمغادرة إقليم الدولة المعتمد لديها.

تطرقنا سابقا أن حصانة المبعوث الدبلوماسي تنتهي بانتهاء مهامه في الدولة المضيفة، وأن الدول تعمد إلى الإبقاء على هذه الحصانة مدة كافية لتدبير حاجياته ومغادرة إقليم الدولة. وتتميز هذه الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أنها تغطي أعماله الرسمية والشخصية، وتتقرر الحصانة عن الأعمال الشخصية عادة لأداء العمل الدبلوماسي إلا أنها لا تتضمن الخروج عن قوانين الدولة المستقبلة. و لأن الحصانة القضائية عن الأعمال الشخصية ترتبط بشخص المبعوث وبما أنه لا يعفى من المسئولة القانونية عن هذه الأعمال فإن الحصانة تنتهي بانتهاء الصفة الرسمية مع إعطائه الوقت الكافي لمغادرة الإقليم[2].

أيد الفقيه Cecil Hurst استمرار الحصانات إلى أن يغادر المبعوث الدبلوماسي أو يكون لديه رغبة لمغادرة الإقليم، إلا أنه ليس من المؤكد إذا كان المبعوث الدبلوماسي سوف يظل متمتعا بحصانته بمجرد انتهاء مهامه، حيث ثار هناك جدل حول إقامة دعاوي جنائية ضده بعدما انتهت مهمته، و نفس الشئ أثير بالنسبة للإعفاء من السلطان المدني، وكمجمل القول فإن رد الفقيه كان كما يلي:"إن هذه القضايا توضح أن القاعدة الحقيقية هي أن حصانات المبعوث الدبلوماسي تظل لفترة بعد انتهاء مهامه، مدة طويلة إلى حد ما كي يتمكن أن يسوس مسائله[3]

ولقد أقرت المادة 39 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 هذه الأحكام حيث جاء فيها" إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات، توقفت طبيعيا هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد، أو

[1] الفتلاوي سهيل حسين،المرجع السابق ، ص 304.

[2] راتب عائشة ،المرجع السابق،.ص168ص169.

[3] خلف بياع كمال ،المرجع السابق،ص359.

بانقضاء أجل معقول يمنح لهذا الغرض، لكنها تستمر حتى ذلك الوقت حتى في حالة النزاع المسلح"[1].

وتضيف الفقرة التالية من المادة في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة تستمر أفراد أسرته بالتمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أرض الدولة المعتمدة لديها[2].

وعلى صعيد الممارسة الدولية نجد أن مواقف الدول في هذه النقطة بالضبط متباين وبالتحديد بالنسبة للمدة الكافية التي يجب منحها للمبعوث الدبلوماسي لتدبير شؤونه ومغادرة إقليم الدولة المعتمد لديها، فجانب من العمل الدولي منح هذه المدة والجانب الآخر ربط انتهاء الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بانتهاء مهامه الرسمية في الدولة المضيفة، هذا ولم يستقر العمل الدولي بعد على تحديد الفترة الزمنية الواجبة للمبعوث الدبلوماسي التي تمكنه من ترتيب إجراءات سفره، ويتم ذلك بعد تبادل الرأي مع الرسميين المختصين، وللدولة المضيفة دور في تقدير المدى الزمني طبقا لما تراه مناسبا لها، وفي هذا المجال فقد سمحت البرازيل بتأجيل سفر السفيرين الألماني والإيطالي بناء على طلبهما بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما وبين دول المحور وقبل دخولهما الحرب العالمية الثانية[3].

وهكذا فإن تحديد المدة المعقولة للمبعوث الدبلوماسي كي ينظم شؤونه ويغادر إقليم الدولة المضيفة يكون من قبل محاكم هذه الأخيرة، إلا إذا قامت وزارة الخارجية بسحب الحصانة من الممثل الدبلوماسي بسبب الإقامة الزائدة عن المدة المعقولة.

ونجد أن هذه المدة تسري فقط على المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب، ولا يستفيد منها المواطنون من جنسية الدولة المضيفة الذين يعملون ببعثات أجنبية[4]، وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا لسنة 1961 في المادة 38/ف1:" لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية بالنسبة

[1] انظر المادة 39 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[2] انظر المادة 39 الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[3] راتب عائشة القنصلي ،المرجع السابق، ص173.

[4] شادية رحاب ، المرجع السابق، ص 128.

إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية"[1].

قد يثور نزاح مسلح بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي، وهذا يستوجب انتهاء مهمة ممثلي كل منهما لدى الآخر تبعا لذلك، لتنافر استمرار العلاقات الدبلوماسية مع الحالة العدائية المترتبة عن الحرب، وتصبح بذلك العلاقات الدبلوماسية منقطعة حتى نهاية الحرب، والاتفاق بين الطرفين على إعادتها من جديد.

ولا بد من الإشارة في هذا المجال أن المقصود بالحرب هو إعلانها رسميا، أما القيام ببعض الأعمال العسكرية بين الدولتين فإنها لا تؤدي بالضرورة إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية بينهما. فمثلا الحرب بين الهند وباكستان سنة 1965 الخاصة بمشكلة كشمير لم يترتب عنها قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، ونفس الشيء بالنسبة لغزو تشيكوسلوفاكيا بواسطة قوات حلف وارسو سنة 1968 لم يؤد إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما وبين الدول المعنية،ولعل أحدث مثال على ذلك هو حرب الخليج (بين العراق وإيران) والتي لم يتم خلالها قطع العلاقات الدبلوماسية إلا بعد مضي 8 سنوات من اندلاعها[2]، و كأصل عام أن قيام الحرب بين دولتين تتبادلان العلاقات الدبلوماسية لا يؤثر على حصانات مبعوثي كل منهما لدى الآخر، ويظل كل مبعوث متمتعا بالحصانة المقررة له.

وعلى رغم من انتهاء مهمة المبعوث يستوجب على الدولة المعتمد لديها أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين أفراد أسرته من مغادرة الإقليم في الوقت المناسب.

وإذا كان من واجبات الدولة المضيفة في الظروف العادية أن تقوم بكل الإجراءات لتسهيل عملية مغادرة المبعوث الدبلوماسي إقليمها بعد انتهاء مهامه، فإنها تتخذ نفس الإجراءات في حالة تراجع العلاقات بينهما و بين الدولة المعتمدة، خاصة عند نشوب حالة نزاع مسلح بينهما، وهذا الأمر أكدت عليه المادة 44 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 بقولها:" يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في

[1] انظر المادة 38 الفقرة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[2] أبو الوفا أحمد،قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961، ص31.

أقرب وقت ممكن،ويجب عليها وبصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم[1].

ويتضح من دراسة تاريخ العلاقات الدبلوماسية أن كافة الدول تفضل تطبيق هذه القاعدة، ولقد طبق فعلا من طرف كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية[2].

وكذلك يمكن أن تنتهي الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي عندما تصدرعنه أنشطة وأعمال لا تقرها لا قواعد العرف ولا القانون أو المجاملة، فيصبح في هذه الحالة شخصا غير مرغوب فيه، وعندئذ تقوم الدولة المضيفة بإخبار الدولة الموفدة بهذا الأمر والقيام باستدعاء ممثلها بأسرع وقت ممكن.

وفي حالة عدم قيام دولة المبعوث باستدعائه خلال أجل معقول بعد إبلاغها هذا القرار أو رفضت استدعاءه وأبقته بالرغم من ذلك في منصبه[3]، فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني عضوا في البعثة و تنهي تمتعه بالحصانة القضائية،ويمكن للدولة المضيفة تحت ظروف معينة تتطلبها حالات الضرورة القصوى أن تكفله مباشرة بمغادرة إقليمها على الفور،ولها أن تضعه تحت المراقبة أو الحراسة حتى يترك إقليمها فعلا إذا كان بقاؤه حرا يشكل خطرا يهدد أمنها.

نصت المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على وجوب احترام المبعوث الدبلوماسي قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها، فإن قام بتصرفات خارج نطاق وظائفه، وتجاوز الحدود المشروعة لمهمته، كقيامه بأعمال جاسوسية، أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، أو استخدام مقر البعثة في غير الأغراض المخصص لها، يحق

[1] انظر المادة 44 من اتفاقية فيينا لعلاقات الدبلوماسية ، 1961.

[2] الملاح فاوي، سلطات الأمن وامتيازات الأمن مقارنة بالشريعة الإسلامية ،أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1982، ص 83.

[3] صادق علي ابو هيف، المرجع السابق، ص 224.

للدولة المضيفة اعتباره شخا غير مرغوب فيه، أو أي موظف آخر غير مقبول، كما أنه يمكن أن يصبح المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أرض الدولة المعتمد لديها[1].

وأكدت هذه الأحكام المادة 9 من اتفاقية فيينا لسنة 1961[2] على أنه:

يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلن الدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه، أو أن أي موظف آخر غير مقبول وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة،حسب الأحوال، إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة، ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الحصانة القضائية الجزائية من حيث المكان

من البديهي تمتع الدبلوماسي بالحصانة القضائية داخل حدود إقليم الدولة المستقبلة سواء في العاصمة التي يزاول عمله فيها أم في أية مدينة أو مكان آخر يمارس أعماله الرسمية أو الخاصة فيها.[3] وكما نعلم أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانة القضائية في إقليم الدولة الموفدة[4].

فوصول المبعوث الدبلوماسي إلى مقر عمله في الدولة المستقبلة، أو عودته منها إلى دولته كثيرا ما يتطلب مروره بإقليم دولة أو عدة دول أخرى، إلا أن السؤال الذي قد يطرح في هذه الحالة هو: هل يتمتع المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانات و الامتيازات أثناء مروره بإقليم دولة ثالثة؟ أم أنه يعامل معاملة أي أجنبي عابر للإقليم؟[5]

نصت المادة 40/ف1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على:

" تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية و غيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها و يكون مارا

---

[1] شادية رحاب، المرجع السابق، ص 134.

[2] انظر المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

[3] الفتلاوي سهيل حسين، القانون الدبلوماسي، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،2010،ص 305.

[4] شادية رحاب،المرجع السابق، ص 136.

[5] ديلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 124.

بإقليمها أو موجودا فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة اليه أو إلى بلاده و يسرى ذات الحكم على أى فرد من أسرته يكون متمتعا بالامتيازات و الحصانات و مسافرا صحبته أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة إلى بلاده." وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على:"لا يجوز للدولة الثالثة، في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة إعاقة مرور الموظفين الإداريين و الفنيين أو المستخدمين في إحدى البعثات، و أفراد أسرهم بأقاليمها".

كما أقرت المادة في فقرتها الثالثة الحماية اللازمة للمراسلات الرسمية المارة على اقليم الدولة الثالثة بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة نفس الحرية والحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها، ونصت ف4 على أن:

"تطبق الأحكام الذكورة في الفقرات 1،3،2، على الأشخاص المذكورين في هذه الفقرات إذا كان وجودهم على إقليم دولة الثالثة بسبب قوة قاهرة"[1].

ويتضح من النص المذكور أن اتفاقية فيينا تشترط لتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية توافر الشروط التالية:

وتقابلها المادة 42 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 حيث نصت على ما يلي :" إذا مر ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين أ وجد في إقليم دولة ثالثة وهو في طريقه إلى تولي مهام منصبه أو في طريق عودته إلى الدولة الموفدة كان على الدولة الثالثة أن تمنحه الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة. وهذا الحكم يسري على أي فرد من أفراد أسرة الشخص المشار إليه في هذه الفقرة بالامتيازات والحصانات و يكون في صحبته ، وذلك سواء كان مسافرا معه أو بمفرده للالتحاق به للعودة إلى بلاده"[2].

وبخصوص موقف الفقهاء من هذه الحصانة نجد أن آرائهم متضاربة ومتعارضة، فمنهم من يرى أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بأية حصانة في الدولة المار عليها سواء عند ذهابه أم إيابه من مقر عمله إلى دولته، بحيث ذهب البعض الآخر إلى عكس ذلك، فنجد الفقيه Rivier يعتبر أن الحصانة القضائية في الدولة الثالثة ضرورية لمباشرة المبعوث مهامه، حيث يرى أن الممثل الدبلوماسي الذي يمر بأراضي دولة ثالثة سواء إلى أو من مقر عمله إنما يمارس حق

[1] انظر المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2] انظر المادة 42 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

دولته في التمثيل، و أن أي عبء أو عاتق يمثل انتهاكا لحق كل من الدولة المضيفة والدولة الموفدة[1].

أما الفقيه Cecil Hurst يرى أن المبعوث الدبلوماسي خلال عبوره عبر إقليم الدولة الثالثة في طريقه إلى وظيفته و من العودة منها إلى دولته يتمتع بالحصانة القضائية بشرط إبلاغ حكومة الدولة الثالثة برحلة الممثل الدبلوماسي وبشرط أن لا تعترض على ذلك[2].

وهذا ما أخذت به المادة 23 من اتفاقية هافانا لعام 1928 بقولها:"يتمتع أفراد البعثة الدبلوماسية بنفس الحصانات والامتيازات في الدولة التي يمرون بها على مقرات عملهم أو العودة إلى دولهم أو في أية دولة يوجدون فيها أثناء أعمال وظيفتهم على أن يقوموا بإشعار حكومات تلك الدولة بصفتهم الرسمية"[3].

في حين يرى كل من ErnestSatow و Hey King and Deak أنه من المألوف منح حماية خاصة للدبلوماسيين أثناء المرور على إقليم الدولة الثالثة رغم عدم وجود قاعدة عامة أو رأي مجمع عليه في هذا الموضوع[4].

ويرى كل منGentilis و Schmelzing أن السفير الدبلوماسي لا يتمتع بأية حصانات في الدولة الثالثة وأنه يعتبر كشخص ذا وضعية خاصة أثناء عبوره أراضي الدولة الثالثة، ومنحه المرور البرئ كمبعوث لا يقوم على التزام قانوني[5].

وعلى الرغم من استقرار العرف الدولي على منح الدبلوماسيين المارين بإقليم الدولة الثالثة بعض الحصانات ومنها القضائية إلا أن هناك بعض الحوادث التي تعرض إليها الدبلوماسيين إما للقتل أو للاعتقال عند مرورهم عبر إقليم دولة ثالثة كما حدث في قضيةRaoul Wallenberg والذي كان يعمل كسكرتير أول للسويد في المجر، حدث سنة 1945 في بودابست أن قام الجيش الأحمر بالقبض عليه وأرسلوه إلى الاتحاد السوفياتي سابقا، ورغم العديد من الوسطات لم يتم إطلاق سراحه ومات فيما بعد في سجن سوفياتي[6].

---

[1]Rvier albert،pricipes du droit des gens.vol.1.p 308.

[2]Yearbook of the international law comaisson،vol 2، p،170.

[3]انظر المادة 23 من اتفاقية هافانا لعام 1928.

[4]شادية رحاب، المرجع السابق، ص 137.

[5]المرجع نفسه ، ص 138.

[6]كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص376 .

وننهي إلى القول أنه يشترط لتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في إقليم دولة ثالثة توافر الشروط التالية:

- أن يحمل جواز سفره سمة دخول الدولة الثالثة إذا كانت الدولة تتطلب سمة دخول فبدونه فهو لا يتمتع بأية حصانة في إقليمها ويجوز للدولة إحالته للمحاكم على الأفعال التي يرتكبها على إقليمها، وأن يكون وجوده على إقليم الدولة الثالثة على سبيل المرور وأن يكون وجوده بصفة رسول، لا على سبيل الراحة أو الاستفتاء أو لقضاء أعماله الخاصة فهنا تسقط عنه الحصانة القضائية لأن وجوده على إقليم الدولة الثالثة لم يكن لأغراض تتطلبها أعماله الدبلوماسية، فهو يتمتع بهذه الحصانة منذ دخوله لها إلى حين مغادرته أراضيها، بالإضافة إلى ذلك أنه يتمتع بها في جميع المناطق التي تقتضي مروره بها.

الفرع الثالث: نطاق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص

لقد جرى العمل في أغلب الدول على أن تقوم وزارة الخارجية بوضع قوائم تتضمن أسماء المبعوثين الدبلوماسيين ممن يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، يرجع إليها الموظف المختص عندما تطلب منه الجهات المختصة بيان ما إذا كان أحد أعضاء البعثة متمتعا بالصفة هذه أم لا، حيث تقوم وزارة خارجية الدولة المستقبلة بإشعار الجهات المختصة بأن المطلوب أمامها يتمتع بالحصانة القضائية[1].

وإذا كان الغرض من منح الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي هو لضمان قيامه بأعمال وظيفته على أكمل وجه، فهي لا تقتصر عادة على رئيس البعثة الدبلوماسية أو الممثل الدبلوماسي فقط، بل تشمل أيضا بعض الأشخاص الذين يقومون بأعمال مشابهة لأعمال المبعوث الدبلوماسي لما اقتضى الأمر منحهم الحصانات القضائية لضمان القيام بأعمالهم بكل حرية واستقلالية[2].

وعلى هذا الأساس يثور في أذهاننا التساؤل التالي:

من هم الأشخاص الذين يقومون بمثل هذه الأعمال؟

[1] الفتلاوي سهيل حسين ،المرجع السابق، ص 319ص320.

[2] فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، ص 403.

وللإجابة عن هذا التساؤل يتوجب علينا دراسة هذه النقاط التالية:

أولا: ممثلو الدولة في الدول الأجنبية

لقد كان للاتفاقيات الدولية المختلفة انعكاسا على القوانين الداخلية لكل دولة حيث يحدد قانون كل دولة كيفية تعيين الأشخاص الذين يحق لهم تمثيل دولتهم في الخارج لفترات متفاوتة مما يؤدي إلى تنوعهم وتأسيس على ذلك نكون أمام نوعين من الأشخاص: النوع الأول أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة، أما النوع الثاني أفراد البعثة الدبلوماسية المؤقتة.

I. أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة :

يعمل في البعثة الدبلوماسية العديد من الموظفين يمكن تصنيفهم على الشكل التالي:

الصنف الأول: الأشخاص الذين لهم حق تمثيل دولتهم ويتمتعون بالصفة الدبلوماسية وهم المبعوثون الدبلوماسيون.

الصنف الثاني: الأشخاص الذين يقومون بالأعمال الإدارية والفنية والمستخدمون.

الصنف الثالث: الخدم الخاصون لدى المبعوث الدبلوماسي[1].

الصنف الأول: الأشخاص الذين يحق لهم تمثيل دولتهم.

1- المبعوث الدبلوماسي:

هو ذلك الشخص المكلف رسميا بمهام متعددة لصالح دولته في الخارج، ويلعب دورا بارزا في إيجاد الحلول للمشكلات التي يمكن أن تواجه دولته في البلد المعتمد فيه[2].

فهو يقوم بتوطيد وتوثيق العلاقات الدبلوماسية، لكونه الأداة الأساسية المحركة للعلاقات السياسية في إطارها الدولي السياسي[3].

---

[1] الفتلاوي سهيل حسين، المرجع السابق، ص 321.

[2] عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية، ط1 ، دار المجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ص253.

[3] مارية الزبيري، الحصانة القضائية الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009-2010، ص 41.

فتوكل إليه مهمة تمثيل دولته والتفاوض والمراقبة وإرسال التقارير لحكومته، كما يسهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية وعلى حماية مصالح مواطنيه بالخارج[1].

وتطلق عبارة "المبعوث الدبلوماسي" على رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين الذين يخضعون له، حيث نصت الفقرة (هـ) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على:"يقصد بتعبير المبعوث الدبلوماسي رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين"[2].

وعند استلام المبعوث الدبلوماسي لمنصبه في الغالب يصحب افراد اسرته معه، وهنا تثار مسألة مدى تمتعهم بالحصانة القضائية استنادا لما يتمتع به المبعوث.

1- رئيسة البعثة الدبلوماسية : Le chef de mission

رئيس البعثة هو الشخص الذي يتولى تمثيل الدولة و برئاسة بعثتها الدبلوماسية لدى الدولة المستقبلة فهو المسؤول على جميع اعضاء والاماكن المتعلقة بالبعثة بما تشمل المكاتب الفنية الملحقة بها و يكون سفيرا او وزيرا مفوضا[3]

حيث عرفته الفقرة الاولى من المادة الاولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بقولها، يقصد بتعبير رئيسة البعثة الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة[4]

إذ حددت المادة 14 من اتفاقية فيينا لعام 1961 أصناف رؤساء البعثات الدبلوماسية كالأتي[5]:

يتقسم رؤساء البعثات الى الفئات الثلاث التالية :

أ- السفراء أو القاصدون الرسولين المعتمدين لدى رؤساء الدول و رؤساء البعثات الأخرى ذوي الرتبة المماثلة.

---

[1] عائشة راتب، المرجع السابق،ص 81.

[2] الفتلاوي سهيل حسين،المرجع السابق،ص 321.

[3] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، ط1، دار الثقافةللنشر والتوزيع، عمان،الاردن، ص255.

[4] انظر المادة 1/ ف1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[5] انظر المادة 14/ ف1 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

ب- المندوبون،الوزراء المفوضون و القاصدون الرسولين، الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

ج- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية

أما الشروط الواجب توافرها في رئيس البعثة الدبلوماسية لكي يتمتع بالحصانة القضائية متمثلة في :

- أن يكون مبعوثا دبلوماسيا يتمتع بالصفة الدبلوماسية وان لدولته مطلق الحرية في منحه هذه الصفة
- أن تقبل الدولة المستقبلة اعتماده كرئيس بعثة.
- أن يقدم أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة.

ورؤساء البعثات الدبلوماسية الذين تشملهم الحصانة القضائية هم:

- السفير
- الوزير المفوض Ministre.
- الوزير المقيم MinistreRésident.
- القائم بالأعمال Charge d'affaire.
- ممثل الفاتيكان[1].

2- الموظفون الدبلوماسيون:

هم الأشخاص الذين يعملون ويخضعون لأوامر رئيس البعثة، والمتمتعون بالصفة الدبلوماسية[2].

وفقا للشروط التالية التي حددتها اتفاقية فيينا لعام 1961.

الشرط الأول: أن يحمل المبعوث الدبلوماسي جنبه دولة البعثة التي يعمل فيها[3].

---

[1] الفتلاوي سهيل حسين، المرجع السابق، ص 323،324،325.

[2] علي يوسف شكري، الدبلوماسية في عالم متغير، ط1، اتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة،2004،ص91.

[3] انظر المادة 8 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

الشرط الثاني: أن تبلغ وزارة خارجية الدولة المستقبلة بتعيين افراد البعثة ووصولهم و مغادرتهم النهاية[1].

و قد جرى العمل في الدول على ان يتمتع بالصفة الدبلوماسية الموظفون من الدرجات التالية:

- **المستشار Conseiller:** هو مساعد لرئيس البعثة الدبلوماسية الذي يقدم الرأي والمشورة ويكون نافية في غيابه.
- **السكرتير Secrétaire:** وهو الشخص الذي يقوم بمساعدة رئيس البعثة أو المستشار في إعداد التقارير وكتابة الكتب والمذكرات التي ترسل إلى الجهات المتخصصة وحل البرقيات وتهيئتها للإرسال وغيرها من الأعمال.
- **الملحقAttache:** وهو الموظف من ذوي الاختصاص يتبع لوزارات مختلفة يعمل بالبعثات الدبلوماسية ويتبع لوزارته بصورة مباشرة و يمكن تصنيفهم إلى الملحق العسكري، الملحق التجاري، الملحق الصحفي، الملحق الثقافي[2].

3-أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي:

لقد أقرت أغلبية الفقهاء وقوانين بعض الدول كالمادة 25 من المرسوم الحكومي في غواتيمالا والمادة الخامسة من قانون الامتيازات والحصانات في نيوزيلندا على أن أفراد عائلة المبعوث الدبلوماسي يتمتعون بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي نفسه[3].

وقد أخذت بذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فنصت المادة 37/ف1 على ما يلي:" يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته"[4].

إلا أن الاتفاقية لم تنص على تحديد أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يتمتعون بالحصانة القضائية، غير أنها وضعت بعض الشروط من أجل التمتع بها والتي هي:

---

[1] انظر المادة 10 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2] مارية الزبيري، المرجع السابق، ص 42.

[3] الفتلاوي سهيل حسين ، المرجع السابق ، ص 328.

[4] انظر المادة 37/ف1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

- أن يكون أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أفراد أسرته اللذين يعيشون معه فعليا في منزل واحد.
- أن لا يكون أفراد أسرة المبعوث من رعايا الدولة المستقبلة يستوي في هذا و إن جنسيتهم هي جنسية الدولة المرسلة أو جنسية دولة ثالثة[1].

فهم لا يخضعون لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة المدنية أو الجزائية عن الأفعال التي يرتكبوها في إقليم تلك الدولة وإعفائهم من أداء الشهادة ومن تنفيذ الأحكام بحقهم.

الصنف الثاني: الأشخاص الذين يقومون بالأعمال الإدارية والفنية والمستخدمين

1. الموظفون الإداريون والفنيون:

يعمل في البعثة الدبلوماسية عدد من الموظفين لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية ولا يمثلون دولتهم، وإنما يقومون بأعمال تساعد البعثة على أداء مهامها[2].

ولقد عرفت المادة الأولى الفقرة (و) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الموظفون الإداريون والفنيون" هم موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية(كالملاحظ والكاتب والموظف الحسابي) والفنية(المهندس الطبيب..)[3].

وقد ذهب العرف الدولي إلى تمتع موظفي البعثة بنوع من الحصانة القضائية[4].

كما أوجبت المادة 37/ف2 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على منح موظفي البعثة الإداريون والفنيون وأفراد أسرهم من أهل بيتهم الحصانة القضائية وفق الشروط التالية:

- أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو الأجانب المقيمين فيها إقامة دائمة.
- أن يتمتع هؤلاء بالحصانة القضائية في الأمور الجزائية فيما يتعلق بأعماله الرسمية والخاصة[5].

---

[1] الفتلاوي سهيل حسين، المرجع السابق، ص 328،329.

[2] مارية زبيري ، المرجع السابق، ص 44.

[3] انظر المادة الأولى فقرة "و" من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[4] Philippe cahier،op.cit ،p.86.

[5] انظر المادة 37/ف2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

2. مستخدمي البعثة:

وهم الموظفون الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في أماكن البعثة كعمال الهاتف وعمال التنظيف والحراس وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون في خدمة البعثة الدبلوماسية إذ أثارت مسألة منح هذه الفئة الحصانات الدبلوماسية خلافا حادا بين الدول، إذ في الوقت الذي نجد فيه بعض هذه الدول مثل بريطانيا تمنح هذه نفس الحصانات التي تقرها لأفراد البعثة نجد أن هماك دولا أخرى مثل فرنسا تقرها في حدود ما تقتضيه الوظيفة الدبلوماسية[1].

ولقد جاءت اتفاقية فيينا لتحسم هذا الخلاف وذلك من خلال نصها في المادة 37/ف3 على تمتع مستخدمي البعثة بالحصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء أداء أعمالهم الوظيفية الرسمية فقط شرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو الأجانب المقيمين فيها إقامة دائمة[2].

الصنف الثالث: الخدم الخاصون

هم الأشخاص اللذين لا يعملون في البعثة الدبلوماسية، وعرفتهم المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1961 بما يلي:" يقصد بتعبير الخادم الخاص من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة".

وقد جرى العمل في أغلب الدول على عدم تمتع الخادم الخاص بالحصانة القضائية، وهناك بعض الدول كالإكوادور ترفض قوانينها صراحة تمتع الخادم الخاص بالحصانة القضائية. كما أن بعض الدول تنص على تعداد الأصناف الذين يتمتعون بالحصانة القضائية دون أن تشير إلى الخدم مما يدل على أنهم لا يتمعون بالحصانة القضائية ومن هذه الدول كولومبيا.

ولا يتمتع الخادم الخاص في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بالحصانة القضائية سواء في الأمور المدنية أو الأمور الجزائية، رغم تمتعه ببعض الامتيازات الدبلوماسية، غير أنه يجوز للدولة المستقبلة أن تمنحه الحصانة القضائية حسب رغبتها[3].

---

[1] مارية الزبيري، الحصانة القضائية الجزائية، المرجع السابق، ص 45.

[2] المرجع نفسه،ص 45.

– انظر أيضا المادة 37/ف3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[3] الفتلاوي سهيل حسين، المرجع السابق،ص 332،333.

II. أفراد البعثة الدبلوماسية الخاصة

لقد أقرت اتفاقية فيينا لعام 1969 وجود بعثات خاصة تقوم بتمثيل الدولة التي ترسلها، والبعثة الخاصة تكون مؤقتة، وهذا الشكل من التمثيل لا يشترط وجود علاقات دبلوماسية كاملة بين الدولتين.

يطلق تعبير البعثة الخاصة على ممثلي الدولة الذين توفدهم إلى دول أخرى، بغرض القيام بمهمة معينة، كما يطلق ذلك التعبير على المبعوث المتجول الذي يقوم في الدولة التي يقصدها بمهام خاصة لحساب دولته[1] وفقا للشروط التالية:

- أن تكون ذات صفة تمثيلية أي أنها تمثل دولة معينة.
- أن تكون أعمال البعثة مؤقتة وليست دائمة.
- أن توافق الدولة المستقبلة على البعثة هذه[2].

حيث تقوم الدول في مناسبات خاصة بإرسال بعض الأفراد للقيام بمهمات معينة يكون لأصحابها القيام ببعض الأعمال الدبلوماسية كإجراء المفاوضات أو توقيع المعاهدات أو حضور مناسبة معينة[3].

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي في البعثة الخاصة بالحصانة القضائية نفسها التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في البعثة الدائمة عدا حالة واحدة وهي أن المبعوث الدبلوماسي في البعثة الخاصة لا يتمتع بالحصانة القضائية بالنسبة لدعاوى المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور خارج أعماله الرسمية بخلاف زميله في البعثة الدائمة[4].

ويتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي في البعثة الخاصة بالحصانة نفسها التي يتمتع بها المبعوث الخاص شرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو المقيمين إقامة دائمة فيها[5].

---

[1] جمال مرسي بدر، البعثات الخاصة في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والعشرين، السنة الثانية والعشرين، القاهرة ، 1966 ، ص 181.

[2] الفتلاوي سهيل حسين ،المرجع السابق،ص 334.

[3] محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط1، مطبعة النهضة، مصر، 1956،ص 166.

[4] انظر المادة 31 من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969.

[5] انظر المادة 39 /ف1 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

ويتمتع الموظف الإداري والفني وأسرهم والمستخدم والخادم الخاص في البعثة الخاصة بالحصانة القضائية نفسها التي يتمتع بها أفراد البعثة الدائمة[1].

ثانيا: ممثلو الدولة في المنظمات الدولية

يعمل في المنظمات الدولية فئتان من الأشخاص، الفئة الأولى ممثلو الدول الأجنبية، والثانية موظفو المنظمة من الوكلاء ومستشارين وخبراء وفنيين وإداريين وغيرهم ممن يخضعون لتوجيهات المنظمة.

وتعتبر الأمم المتحدة من أكبر المنظمات الدولية، حيث أنها تشمل ممثلي أغلب الدول الذين تعينهم دولهم ممثلين لها في المنظمة بدرجة سفير أو وزير فوق العادة وموظفيهم الذين يتفق عليهم بين الأمين العام و الحكومة الأمريكية و حكومة الدول المعنية. أما موظفو الأمم المتحدة الذين تعينهم المنظمة فهم المندوبون ووكلاؤهم والمستشارون والخبراء وأمناء الوفود وغيرهم من الموظفين.

ويتمتع ممثلو الدول في الأمم المتحدة بالحصانة القضائية بصدد ما يصدر منهم من أفعال في نطاق واجباتهم الرسمية.أما بالنسبة للسكرتير العام والسكرتيرين العاملين المساعدين وزوجاتهم وأولادهم فإنهم يتمتعون بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي[2].

أما حصانات موظفي الأمم المتحدة، فإنها تحدد بأصناف هؤلاء الموظفين، والأمين العام هو الذي يقوم بتحديد هذه الأصناف على أن تقر الجمعية العامة ذلك، وباستثناء الموظفين المحليين والعاملين بأجور يومية يتمتع موظفو الأمم المتحدة بحصانة قضائية عن الأفعال الصادرة عنهم بصفتهم الرسمية، ولا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.

ويتمتع ممثلو وموظفو المنظمات الدولية القضائية في حدود ممارستهم لأعمال وظيفتهم الرسمية فقط، ويتمتعون في ذلك بنفس الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

[1] الفتلاوي سهيل حسين، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 335.

[2] ، المرجع نفسه،ص 342.

فقد منحت المادة 30 من اتفاقية تمثيل الدول في المنظمات الدولية لعام 1975 الحصانة القضائية في الأمور الجزائية و الحصانة القضائية المقيدة في الأمور المدنية و الإدارية كما هو الشأن بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي.حيث أن هذه الاتفاقية منحت ممثلي الدولة الحصانة من الاختصاص القضائي في الأمور الجزائية في الدولة المستقبلة فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية والخاصة، والحصانة من الاختصاص القضائي في الأمور المدنية والإدارية فيما يتعلق بالأعمال المتعلقة بأعمالهم الرسمية.

والواقع أن الاتفاقية منحت ممثلي الدولة الحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية أما بالنسبة للأمور المدنية والإدارية فإن ممثلي الدول يتمتعون بالحصانة من هذه الأعمال سواء ما تعلق بالأعمال الرسمية أم الخاصة.

كما يتمتع أفراد أسرة ممثل الدولة في المنظمات الدولية ومنتسبو البعثة بالحصانة القضائية التي يتمتع بها أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي ومنتسبو البعثة الدبلوماسية.

كما أن التمتع بالحصانة لا يعفيهم من اختصاص محاكم دولتهم[1].

[1]الفتلاوي سهيل حسن، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق ، ص 345.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر الحصانة القضائية الجزائية من أهم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة، فهي لا تقتصر على إجراءات التقاضي فحسب، وإنما تشمل حماية وصيانة شخصه من أي إجراء ضده. إلا أن موضوع الحصانة هذه أثار جملة من المسائل والإشكالات خاصة فيما تعلق بتحديد طبيعتها فمنهم من يرجعها على أنها استثناء لمبدأ إقليمية القضاء، ومنهم من يصنفها كمانع من موانع العقاب، و يذهب البعض الآخر على أنها استثناء لقواعد الاختصاص القضائي، وكذلك مدى هذه الحصانة بين التقييد والتطبيق.

وباختلاف ممثلو الدول وكذا الموظفين الدوليين فإنهم يتمتعون بحصانة قضائية جزائية متفاوتة تستند لصفتهم التمثيلية وما تفرضه مقتضيات الوظيفة الدولية فهي تمتد لتشمل بعض الأشخاص الذين تنعدم فيهم الصفة الرسمية والوظيفية فيهم، نظرا للعلاقة التي تربطهم بالشخص المتمتع بها، وبتباين الوضع القانوني للأشخاص المتمتعين بالحصانة يختلف النطاق الزماني والمكاني لهته الحصانة .

الفصل الثاني :تطبيقات الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.

من خلال دراستنا للآراء الفقهية والعمل الدولي توصلنا إلى التكييف الذي استقر عليه القانون الدولي في مسألة تحديد الحصانة القضائية الجزائية سواء من حيث طبيعتها أو نطاقها، إلا أننا لاحظنا تباين الآراء بخصوص ذلك مما أدى إلى تشعب الأحكام العامة المنظمة للحصانة القضائية الجزائية، لذا كان من الأفضل دراسة الجانب العملي لهته الحصانة من اجل الإحاطة بجميع جوانب الدراسة.

لاحظنا من خلال ما سبق أن الفقه يرى ضرورة تقييد هذه الحصانة،وهذا يجعل أمر مساءلتهم واردة، وهذا ما يثير التساؤل الأتي، هل الحصانة القضائية الجزائية تبقى سارية المفعول مهما بلغت درجة الجريمة؟ أم أنها تختص بنوع معين من الجرائم دون غيرها، وبالتالي إمكانية المساءلة عن غيرها من الجرائم؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التطرق إلى فكرة الحصانة القضائية الجزائية ضد ارتكاب مختلف الجرائم.

كما يجب علينا التطرق إلى الدور الذي تلعبه الحصانة القضائية الجزائية، خاصة عندما ينهك المبعوث الدبلوماسي القوانين الداخلية للدولة المضيفة.

هنا تظهر ضرورة بحث هذا الفصل من خلال التطرق إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في ارتكاب الجرائم المختلفة.

المبحث الثاني: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ضد إجراءات التقاضي.

المبحث الأول: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في ارتكاب الجرائم المختلفة

كقاعدة عامة مستقرة في المجتمع الدولي وهي عدم جواز إخضاع المبعوث الدبلوماسي وخاصة رئيس الدولة للاختصاص القضائي للدولة المضيفة، ضد الجرائم التي يرتكبونها أيا كانت صفتهم.

وفي ذات الوقت تتمتع كذلك البعثات القنصلية للحصانة القضائية الجزائية للأعمال الوظيفية دون الشخصية.كما أن غالبية المنظمات الدولية تفرق بين فئات موظفيها من حيث تمتعهم بالحصانة القضائية الجزائية.

وفي هذا المجال تظهر أهمية بحث و دراسة الحصانة القضائية الجزائية من حيث مضمونها والذي يمثل أساسا الأفعال المجرمة الصادرة عن المبعوث الدبلوماسي، والتي قد تتعدى جرائم معينة إلى كافة الجرائم وقد تقتصر على أنواع معينة، مما يثير التساؤل الآتي حول مدى مساءلة المبعوث الدبلوماسي في هذه الجرائم؟

وعليه سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال التطرق لهذا المبحث المتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في ارتكاب الجرائم الداخلية.

كأصل عام إن الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي تشمل كافة الجرائم الواقعة على أشخاصهم، أو الماسة بحياتهم أو كرامتهم، إلا أن هذا الأمر يختلف في حالة الجرائم الداخلية المرتكبة ضد أمن الدولة، نتيجة لخطورة هذه الجرائم. وفي هذا السياق ينبغي علينا تمييز بين أنواع الجرائم المختلفة حتى يتضح لنا حكم وأثار الحصانة القضائية بصدد كل منها.

الفرع الأول: الحصانة القضائية الجزائية ضد ارتكاب الجرائم البسيطة

لتوضيح حصانة المبعوث الدبلوماسي في حالة ارتكاب الجرائم البسيطة ينبغي علينا التطرق إلى المسألة الآتية:

موقف القانون الدولي من الجرائم البسيطة المرتكبة من طرف المبعوث الدبلوماسي:

جرى العرف الدولي على الأخذ بقاعدة عدم الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة على شخص المبعوث الدبلوماسي كما اشرنا سابقا، وذلك عن جميع الأفعال التي تشكل جرائم واقعة في إقليمها أيا كانت صفة المبعوث وهذا ما كرسته كذلك التشريعات الدولية، وكذا الاتفاقيات الدولية حيث نصت المادة 12 من النظام معهد القانون الدولي العام 1895 على حصانة المبعوث الدبلوماسي المطلقة في هذا المجال، حيث أنها أكدت على الخضوع لقانون الدولة الوطنية في حالة ارتكابه لجناية الدولة المستقبلة[1]، وتبعا لذلك فان الدولة المستقبلة لا تستطيع أن تمارس على المبعوث الدبلوماسي أيا من إجراءاتها العقابية إذا كانت الجزائية بسيطة، حيث تبنى الحصانة القضائية الجزائية على أساس التوافق التام بين المصادر القانونية لها، سواء في الشق القانوني أو العرفي غير أن ذلك لا يعني منح المبعوث الحق في انتهاك قوانينها، بل التزام احترام قوانينها[2].

وفي هذا الصدد نجد أن المبعوث الدبلوماسي الذي خالف قوانين الدولة المضيفة عمدا تلجأ الدولة المضيفة إلى إبلاغ دولة المبعوث عند طريق وزارة الخارجية في حالة إن كان الجاني رئيس البعثة[3].

أما إذا كان الجاني غير ذلك فتقوم بإخبار رئيس البعثة حيث يلجأ هذا الأخير إلى رفع الحصانة عنه أو غير ذلك من الأمور، ويلاحظ أن أصحاب الحق أي الضحايا يمكن أن يتقدموا بشكوى أمام وزارة خارجية دولتهم حتى تتخذ التدابير الدبلوماسية الملائمة[4].

كما أظهرت تصرفات الدول في عدة وقائع موقفها إزاء الحصانة القضائية الجزائية في حال ارتكاب المبعوث لجرائم بسيطة في إقليم الدولة المضيفة ومن هذه الوقائع تتم واقعة: سفيري النمسا وفرنسا، حيث انه أثناء عودة سيفري النمسا وفرنسا من رحلة صيد بيوغسلافيا قتل سفير

[1] انظرالمادة 12 من النظام معهد القانون الدولي 1895.

[2] انظرالمادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[3] العبيكان ناصر عبد العزيز، حصانات وامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي، مكتبة العبيكان، الكويت، 2007، ص252.

[4] Charles Rousseau، Droit international public Tome n، Paris، 1970، P201

النمسا السفير الفرنسي بحادثة أرضية غير مقصودة فاكتفت محاكم بلغرادبإدانة النمسا دون الملاحقة الجزائية، حيث طرح الفقيه روسو ثلاثة مواقف بخصوص هذه الحادثة:

- الموقف المدني مرتبط بفعل الجزائي وكذا عملية إصلاحه.
- استمرار الحصانة القضائية في حالة الجزائية المشهود.
- استثناء جرائم الحرب من تطبيق الحصانة القضائية الجزائية.

ومن هذه الواقعة يتضح لنا أن العمل الدولي سار على مبدأ عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القانون للدولة المضيفة في حالة ارتكابهم جرائمبسيطة.

ورغم ذلك نرى أن هناك جانب من الفقه يناقض هذه الفكرة القائمة على أساسخطورة الجرائم.وبالنظر لبساطة الجرائم وكثرتها فان غالب الدول تخول الأجهزة الإدارية لمتابعةهذه المخالفات[1].

الفرع الثاني: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ضد الجرائم الناتجة عن حوادث المرور

نظرا لبساطة هذه الجرائم و كذا كثرتها غالبا ما تحول هذه القضايا إلى الجهات الإدارية لفرض عقوبات،ولعل أبرز صورهذه الجرائم مايلي:

أولا: مخالفة الأنظمة العامة وتعليمات المرور

إن مثل هذه الأنظمة والتعليمات ما وضعت إلا من اجل ضمان المجتمع، وفي سبيل الحفاظ على ذلك تفرضها الدولة المضيفة من اجل الصالح العام.

وفي الواقع يستحيل أن يقوم رئيس دولة أجنبية بارتكاب أعمال إجرامية خاصة ما يتعلق بالمخالفات حسب القانون الجنائي[2].

[1] راتب عائشة ، مرجع سابق ، ص 159،ص160.

[2] سرحان محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص404.

إلا انه يختلف هذا الأمر بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين حيث اثبت الواقع العملي انتهاكهم لأنظمة المرور مما أزعج الكثير من الدول، وفي هذا الصدد لا تستطيع الدول المضيفة ملاحقة المبعوث الدبلوماسي، أما بالنسبة للقناصلة لا يوجد ما يمنع ملاحقتهم[1].

لكن نجد الولايات المتحدة الأمريكية أكثر تشددا من حيث محاسبة المبعوثين الدبلوماسيين عند مخالفتهم أنظمة المرور، حيث أصدرت سنة 1978 تعليمات موجهة إلى البعثات الدبلوماسية ميزت فيها بين ثلاثة أنواع من المخالفات وهي بسيطة، أو التي تتطلب إصدار مذكرة أو الخطيرة[2].

أما إذا تعلق الأمر بالموظف الدولي فالأصل انه ملزم باحترام كافة القوانين المتعلقة بالدولة المستضيفة، لكن إذا ارتكب الموظف هذه المخالفة يتم التمييز بين حالتين[3]:

- يتعذر توقيع جزاءات على الموظف الدولي إلا عن طريق المنظمة الدولية.
- فانه يلتزم التفرقة بين الفئتين الأولى تضم كبار الموظفين حيث تتمتع هذه الفئة بحصانة مطلقة، أما الفئة الثانية إذا ارتكبوا أعمال خارج وظيفتهم فإنهم مسئولين عنها.

ثانيا: حوادث المرور

اشرنا سابقا أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة مطلقة في البلد المستقبل وعلى هذا لا يمكن ملاحقته عن حوادث المرور التي يفتعلها، حيث يمكن للضحية ملاحقة شركات التأمين والحصول على تعويض ملائم وكذا إقامة الدعاوى ضدها بشرط أن لا تكون لها صفة تمثيلية، تم تطبيق هذه القاعدة في السويد، حيث لا يتم تسجيل لوحة دبلوماسية إلا بعد دفع مبلغ التأمين ضد حوادث المرور[4].

لكن يثار التساؤل هل يمكن لشركة التأمين أن تعود للمبعوث الدبلوماسي بشأن المبالغ التي دفعتها إلى الضحية في الأحوال التي يجوز فيها الرجوع إلى المتسبب؟

---

[1] الفتلاوي حسين سهيل، مرجع سابق، ص309.

[2] المرجع نفسه.

[3] رضا هاني، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تاريخها قوانينها وأصولها، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1949، ص241.

[4] الفتلاوي سهيل حسين، مرجع سابق، ص199.

إن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تحول دون فعالية الدعوى التي ترفعها شركة التأمين لكن يمكن لها تحصيل مبلغ التعويض بالطرق الدبلوماسية[1].

ونجد الإشارة إلى أن المحاكم لا تستطيع الحكم مباشرة على الشركات دون طلب ضم المبعوث الدبلوماسي للدعوى، لأن الأخطاء التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي في الحوادث أخطاء شخصية [2].

فالحل هنا الإبلاغ عن هذه الجرائم لدى دولته خاصة عندما تشبه مسؤوليته[3].

لقد جرى العرف للأمم المتحدة على رفع الحصانة عن موظفي هذه المنظمة في قضايا الإصابة التي قد تحدث للأشخاص، أو الأموال إذا تعذر التوصل إلى تسويته[4].

نستنتج انه رغم إقرار المسؤولية المدنية كجزاء مترتب عن هذه الحوادث إلا أنها لا تعد إلا جزاءا ماديا لا يكفل الحماية للضحية.

الفرع الثالث: الحصانة القضائية الجزائية ضد ارتكاب الجرائم الخطرة

تعرف: «بأنها تلك الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، حيث تمس بأمن الدولة و تهدد استقلالها أو سلامة أراضيها أو تؤدي لنشوب حرب أو غيرها من الأشكال....."[5].

وعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم بالنظر إلى الأضرار التي تلحق الدولة إلا أن العرف الدولي استقر على الأخذ بمبدأ الحصانة المطلقة للمبعوث الدبلوماسي[6].

حيث يحتوي التاريخ الدبلوماسي العديد من الأمثلة التي تظهر ذلك و لعل أهمها مايلي:

---

[1] شادية رحاب، المرجع السابق، ص147.

[2] المرجع نفسه، ص160

[3] جابر عصام ، مرجع سابق، ص609.

[4] رضا هاني، مرجع سابق، ص248.

[5] الفتلاوي سهيل حسين ،المرجع سابق، ص217.

[6] العبري سليمان بن سعيد، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1905،ص197

في عام 1584 تأمر السفير الاسباني في لندن ضد الملكة إليزابيث ولم تتخذ إجراءات قضائية ضده، بل صدر ضده أوامر لترك البلاد،وفي سنة 1654 تأمر السفير الفرنسي Debasseعلى حياة كروميل فأمر الحكومة البريطانية بمغادرته خلال أربعة وعشرون ساعة[1]، وفي سنة 1917 أصدرت الحكومة الأرجنتينية قرار قضت بطرد السفير الألماني باتهامه بتأمر على أمن الدولة[2].

وفي سنة 1941 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالقبض على مبعوثي ألمانيا واتهامهم بالتجسس وأرسلتهم إلى دولتهم[3].

وانطلاقا مما سبق من أمثلة يمكن القول بان العرف الدولي اخذ بمبدأ الحصانة المطلقة للمبعوث الدبلوماسي في الجرائم الخطرة.

كما يأخذ الموظف الدولي في هذه الحالة نفس الحكم، حيث جرى العرف على تخويل المنظمة الدولية من خلال أمينها العام حق رفع الحصانة عنه، وذلك بناءا على طلب سلطة دولة المقر، وذلك من اجل منع اتخاذ إجراءات صورية أو كيديةضد الموظفون الدوليين أو المتهمين الدوليين، وهذا يمثل ضمانة قوية لاستقلال الموظفين. و كذلك لا يمكن منح الحصانة القضائية في حالات التزوير وهو ما أقرته المحكمة العليا في الأرجنتين في 19/24/ 1944[4].

المطلب الثاني: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في ارتكاب الجرائم الدولية

إن احترام سيادة الدولة يتطلب تمتع ممثليها بحصانة قضائية مطلقة، مما يضمن عدم خضوعهم لقضاء دولة أخرى، مع عدم الإخلال بوجوب قيام المسؤولية الجنائية عن جريمة الدولية أمام القضاء الدولي، وهذا ما سنتناوله بالفروع الآتية:

[1] مارية الزبيري، المرجع السابق،ص 92.

[2] شكري يوسف علي، الدبلوماسية في عالم متغير، درا السيبسيان، بغداد، عام1999، ص158

[3] فؤاد الشباط،الدبلوماسية، مطبعة الدوادي عريفي، دمشق،1983،ص 225.

[4] هاني رضا ،المرجع السابق، ص 236،ص237،ص 383.

الفرع الأول: تراجع مبدأ الحصانة القضائية الجزائية ببروز المسؤولية الجنائية الدولية

إن تكييف الجريمة الدولية في حد ذاته يعتمد على بعض العناصر لا يمكن توافرها في الأشخاص العاديين أو الخواص بل تتوفر عادة في ممثلي الدولة خاصة رئيس الدولة، الأمر الذي ينبغي معه ضبط مفهوم الجريمة الدولية، والذي لا يكتمل إلا بعرض تطور المسؤولية الجنائية الدولية من خلال الممارسات القضائية وذلك لغرض التوصل لتبيين دورها في تقييد الحصانة القضائية الجزائية[1].

1. **مفهوم الجريمة الدولية:** تعتبر الجريمة الدولية كواقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدولة التي يحميها هذا القانون، ولكي تضفي على جريمة ما صفة الجريمة الدولية يجب أن تطبق وتنفذ عقوبتها باسم الجماعة الدولية، فالجريمة الدولية هي خرق الشخص الالتزام دولي يعتبره المجتمع الدولي بأسره جوهريا لحماية مصالحه الأساسية، أي حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

وعرفها الفقيه جلا سير على أنها" الفعل الذي يرتب إخلالا بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها القانون، مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب"[3].

ويعتبرها الفقيه الروماني Pella " بأنها كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية"[4].

وعرفها الفقيه لومبواز على أنها:"تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية والتي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي"[5].

---

[1] مارية الزبيري، المرجع السابق،ص 96.

[2] بايةسكاكني،العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هوية، الجزائر، 2004،ص33.

[3] رابح قاصدي،الجرائم الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،ديوانالمطبوعات الجامعية، الجزائر،1991،ص 661،ص680.

[4] مارية الزبيري،المرجع السابق ،ص 97.

[5] عبد العزيز العشاوي ، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة 1967، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،1995، ص 28.

وانطلاقا من هذه التعاريف السابقة الذكر، يمكن القول أن الجريمة الدولية هي عمل يقوم به فرد أو دولة يوقع الضرر بالمصالح التي يحميها القانون الدولي، الأمر الذي يوجب الجزاء القانوني، كما وقد تظهر الجريمة الدولية في شكل ضرر وخطر من خلال كونها ذات صيرورة مؤقتة أو مستمرة، أو من حيث ديناميكيتها السلبية في الامتناع عن عمل أو من حركة إيجابية يعقبها أثر قانوني[1]، وإذا كانت الجريمة الدولية تتطلب التمييز عن الجريمة الداخلية، فهذا لا يعني أن الجريمة الدولية من طبيعة قانونية مغايرة للجريمة الداخلية، وإنما مرد هذا الاختلاف هو ظروف المجتمع الدولي الذي لم يصل في درجة تنظيمه إلى ما وصل إليه المجتمع الداخلي من نضوج واستقرار بشأن المفاهيم القانونية[2].

2. تطور المسؤولية الجنائية الدولية:

ظلت التطورات المتعاقبة نحو تأكيد المسؤولية الشخصية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية خاصة جريمة الحرب، منذ الحرب العالمية الأولى.

ومن أهم هذه التطورات معاهدة فرساي 1919، حيث كانت أول وثيقة رسمية تعترف فيها الدول الأطراف بالمسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الأفعال التي تعتبر انتهاكات لقوانين وعادات الحرب[3]. وبعد اجتماعات عديدة توصلت اللجنة إلى القرار التالي:" يعتبر جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى دول العدو و بصرف النظر عن مراكزهم الحكومية وعلو رتبتهم بما فيها رؤساء الدول أو غيرهم واللذين تثبت إدانتهم لانتهاكهم قوانين وعادات الحرب أو قوانين الإنسانية مسئولون عما ارتكبوا من أعمال مما يستوجب تقديمهم إلى المحاكم الجنائية"[4].

إذ اكتسبت معاهدة فرساي أهمية خاصة في تاريخ العلاقات الدولية لأنها نصت على مساءلة رئيس الدولة ومحاكمته أمام محكمة دولية لارتكابه الجرائم الدولية بمقتضى المبادئ المعترف بها بين الأمم[5].

---

[1] عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 28.

[2] عبد المنعم غني محمد،القانون الدولي الجنائي،دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2008، ص 23.

[3] مارية الزبيري، الحصانة القضائية الجزائية، المرجع السابق، ص 101.

[4] العزاوي يونس، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة، مطبعة شفيق،بغداد،ص 107.

[5] مارية الزبيري، المرجع السابق ، ص 102.

وهذا ما يستدعي منا ملاحظة أن رئيس الدولة لا يتمتع بحصانة بالنسبة لقواعد القانون الدولي، إنما قد يتمتع بحصانة خاصة بالنسبة للقوانين الدولية فقط.

ومع بداية الحرب العالمية الثانية بدأت تثور هذه المسألة من جديد، خاصة مع وجود اتجاهات ترفض هذه المسؤولية استنادا إلى الحصانة الدولية المقررة لرؤساء الدول و ذلك بعدم مثولهم أمام المحاكم الدولية أو خضوعهم للعقاب.

إلا أن رأي محكمة نورمبورغ أخذ واعتنق مبدأ مسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية وذلك من خلال المادة السابعة من اللائحة المنظمة لها. وأقرت أن الصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيس دولة أو مسؤولا لا تمنع قيام المسؤولية الشخصية ضده، أو تكون سببا لتخفيف العقوبة[1].

بمعنى أن الحصانة القضائية الجزائية لا تغطي الأفعال التي تعتبر جناية في القانون الدولي.

الفرع الثاني: موقف العمل الدولي من الجرائم المرتكبة من قبل ممثلي الدولة

لا يجوز الدفع بالحصانة القضائية ضد الجريمة الدولية، ذلك لأن الحصانة لا تنفي المسؤولية الدولية هذا ما أقره الفقه والاجتهاد في الجانب النظري بالنسبة لرؤساء الدول ويطبق تلقائيا على باقي ممثلي الدولة وكذلك بالنسبة للموظفين الدوليين، كما صادقت عليه معظم الدول من خلال ممارساتها القضائية في الجانب التطبيقي العملي، إذ يبدو من سير التعامل الدولي اتجاه معظم الدول إلى عدم إقرار الحصانة القضائية الجزائية لممثلي الدولة والموظفين ليين متى اتهموا بارتكاب جريمة من الجرائم الدولية.[2]

ومن أمثلة ذلك محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا، وتعد هذه المحاولة من جانب الحلفاء بمثابة أول مرة يقدم فيها رئيس دولة للمحاكمة أمام محكمة جنائية دولية متهما بارتكاب العديد من جرائم الحرب.

ولقد بدأت هذه المحاولة إنطاقا من معاهدة فرساي لعام 1919 والتي نصت في مادتها 227 على إقرار مسؤولية الإمبراطور الألماني غليوم الثاني، ومحاكمته أمام محكمة دولية لمساءلته عن الاتهام "بالخرق الصارخ للأخلاق الدولية والمكانة المقدسة للمعاهدات".

[1] مارية الزبيري، المرجع السابق،ص 102.

[2] المرجع نفسه،ص 104.

وسوف تعتمد هذه المحكمة في قضائها على أسمى المبادئ السياسية بين الأمم، والاهتمام بتأمين الضمانات الجوهرية للدفاع، واحترام الواجبات العلنية والالتزامات والأخلاق الدولية، ويعود لهذه المحكمة الحق في تحديد العقوبة المراد تطبيقها[1].

إلا أن هذه المحاولة لم تجد طريقها إلى التطبيق الفعلي ذلك أن الإمبراطور غليوم الثاني وبعد تنازله عن العرش نهائيا طلب حق اللجوء السياسي إلى هولندا التي استجابت لطلبه، فما كانللحلفاء إلا بالتقدم بطلب تسليم الإمبراطور الهارب لها بموجب خطاب رسمي موجه إلى الحكومة الهولندية.

غير أن رد الحكومة الهولندية ممثلة بملكها جاء سلبيا، حيث كانت تربطه بإمبراطور ألمانيا صلة قرابة، هذا إضافة إلى أن طلب التسليم من قبل الحلفاء لم يكن يتسم بالجدية أو الإصرار تجنبا لإرساء سابقة محاكمة رئيس دولة بسبب جريمة دولية، كما أن التعابير التي استخدمها الحلفاء في صياغة نص المادة 227لم تشر إلى الجريمة الدولية بذاتها، من هنا أصبح لحكومة هولندا أساس قانوني مشروع لرفض تسليم غليوم وهكذا انتهت محاكمة الإمبراطور ولم ينتج عنها سوى إدانة أدبية ليس إلا، وضاعت على المجتمع الدولي أول فرصة لتطبيق واقعي للقضاء الدولي الجنائي في العصر الحديث، وعليه ظل نص معاهدة فرساي نصا نظريا لم يرى التطبيق الفعلية[2].

وعلى الرغم من ذلك حققت المعاهدة بعض النجاحات، كإدخالها لأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب، وفكرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي على أفعالهم غير المشروعة، وأيضا فكرة مساءلة رؤساء الدولة.

أما على مستوى الهيئات القضائية الوطنية فنجد عدة أمثلة، تعترف فيها المحاكم الوطنية بمبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية والحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدولة أو كبار الموظفين.

أما على مستوى الهيئات القضائية الوطنية فنجد عدة أمثلة، تعترف فيها المحاكم الوطنية بمبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية والحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدولة أو كبار الموظفين.

[1] العزاوي يونس، المرجع السابق،ص 110.

[2] مارية الزبيري، المرجع السابق،ص 104،ص 105.

ومنها محاكمة الرئيس الأسبق البوليفي Luis Garcia Meza وبعض مقربيه بتهم متعددة منها الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ومحاكمة الرئيس الأسبق الأثيوبي ماتعستوهايليماريام غيابيا على الجرائم ضد الإنسانية (القتل، التعذيب، الاضطهاد في الفترة ما بين 1974 و1999، كما تم اتهام الرئيس التشادي السابق حسن جبري في 3 فبراير 2000 بتهمة التعذيب من قبل المحكمة في منفاه بالسنغال)[1].

نستنتج مما سبق انه ليس هناك اتفاق بين الدول فيما يتعلق بالإطلاع أو تقييد الحصانة الجزائية للممثلين الدبلوماسيين، حيث أن النماذج السابقة تعد كافية لإبراز المؤشرات الدولية التي اتضحت لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية للتدليل على أن العمل الدولي يشهد توجها قويا نحو التقييد، خاصة عندما يشكل سلوك دبلوماسي.

المبحث الثاني:حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد إجراءات التقاضي

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية جزائية مطلقة كما أشرنا سابقا في مختلف الجرائم، وتم تأكيد ذلك من خلال اتفاقيات دولية، وكذا العمل الدولي،ولكن هنا يتبادر في أذهاننا التساؤل الآتي:

ما مدى حصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائية ضد إجراءات التقاضي؟

وعليه سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : الحصانة الجزائية ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة:

إن الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها ممثلوا الدولة والموظفون الدوليون تتحدد في نطاقها من حيث الإجراءات بحق الدولة المضيفة في الدفاع عن نفسها، حيث يكون لهذه الأخيرة حق تجاهل هذا الامتياز القضائي باتخاذ بعض الإجراءات والتعقيبات القانونية كالقبض والتفتيش والتوقيف بوصفها إجراءات سابقة على المحاكمة، والتي بموجبها يتم إثبات وقوع الجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بها، وبالمقابل هذا الحق الممنوح للدولة المضيفة لدرء الخطر عنها يقع عليها التزام يتمثل في عدم التعسف في استعمال هذا الحق.

[1] سفيان حمروش،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2003،ص66.

الفرع الأول:موقف القانون الدولي من الإجراءات السابقة على المحاكمة

ويختلف هذا الحق الممنوح للدولة المضيفة باختلاف وضع الشخص المتمتع بالحصانة القضائية، ذلك أننا نستشف من خلال الممارسة الدولية كيف أن الدول حرصت في مختلف المناسبات على تفادي مباشرة أي من التعقيبات القانونية السابقة كالحجز والقبض والتفتيش ضد المبعوث الدبلوماسي، نظرا لكون هذا الأخير يتمتع بحصانة قضائية جزائية مطلقة حتى في حالة الجرائم الخطيرة،وفي نفس المقام يتمتع رئيس الدولة بنفس الامتيازات في مواجهة الدول الأخرى في كل الأحوال فلا يجوز لسلطات هذه الدول القبض عليه أو احتجازه، أو اتخاذ أي إجراء من شأنه المساس بحرمته الشخصية، ويستثنى من ذلك حالة القبض على رئيس الدولة أو المبعوث لمحاكمتهما بسبب ارتكابهما لجريمة دولية[1].

كما نجد أن الوضع يختلف إذا تعلق الأمر بالموظفين القنصلين، ذلك أن حصانتهم القضائية وإن كانت تعفيهم من الخضوع للاختصاص القضائي الجزائي إلا أنها لا تعدو أن تمنحهم سوى حماية نسبية تحول دون تقييد حريتهم بشكل عشوائي فقط، دون أن تشكل ذلك الحاجز الذي يمنع القبض عليهم وإيقافهم احتياطيا عند ارتكابهم جرائم خطيرة.

ولقد قررت الحصانة الجزائية ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة في مختلف الاتفاقيات العامة والخاصة المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدولية والدبلوماسية، وأكدتها بذلك العديد من النصوص القانونية نذكر منها نص المادة 11 من اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدولالعربية لسنة 1953 التي أقرت عدم إخضاع ممثلي الدول الأعضاء الإجراءات القبض والحجز وأيضا إعفاءهم من إجراءات التفتيش[2].

كما نصت المادة 29 من اتفاقية فيينا لسنة 1961على عدم جواز إخضاع المبعوث الدبلوماسي لأي شكل من أشكال التوقيف والاعتقال[3]، وجاء في نص المادة 36 من نفس الاتفاقية على عدم جواز مباشرة إجراءات التفتيش بحق المبعوث الدبلوماسي ما لم توجد أسباب

[1] مارية الزبيري، المرجع السابق،ص124.

[2]انظر المادة 11 من اتفاقية مزايا و حصانات جامعة الدول العربية 1953.

[3]انظر المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي على مواد لا تشملها الإعفاءات كالمواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمية[1].

ولقد ظهرت الحرمة الشخصية مبكرا في الممارسات الدولية، ويرى فوشي في هذا الشأن "أن مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يعلو ما عداه في هذا المجال ويسيطر عليه، وهو من أقدم مظاهر القانون الدولي، وهو الامتياز الأساسي الذي تتفرع منه الامتيازات الأخرى"[2].

ورغم اتفاق النصوص التشريعية الدولية على عدم جواز إخضاع الممثلين الدبلوماسيين لأي منالإجراءات، إلا أن وجهات نظر الكتاب والفقهاء تعددت بشأن إطلاق الحرمة الشخصية أو تقييدها في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي ومن في حكمه لأعمال غير مشروعة خاصة الأعمال التي تمس أمن الدولة وسلامتها كالتآمر والتجسس أو الأعمال المتعلقة بالجرم المشهود، وتلك التي يرتكب فيها اعتداءات ضد الغير تستدعي حق الدفاع الشرعي عن النفس، مما يستتبع بالضرورة إثبات حق الدولة المستقبلة مثلا بإلقاء القبض على المبعوث المعتمد لديها في حالات الضرورة استنادا إلى حقها الشرعي في الدفاع على النفس، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تقديمه لأي محكمة من محاكمها[3].

وما يمكن استنتاجه هو أن إجراءات التفتيش والقبض والحجز تدخل ضمن نطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في حالة ارتكابه لجريمة معينة، أما في حالة عدم ارتكابه لأي فعل موجب للمسؤولية الجزائية فإنها تدخل حينئذ في نطاق حرمته الشخصية ضد أي انتهاك تقوم به سلطات القبول.

ويشترط أحيانا في فعل الدفاع الشرعي، أن يكون موجها ضد هجوم واقع فعلا، إلا أن الرأي المستقر عليه في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية هو القائل بتحديد الدفاع الشرعي بالضرورة العاجلة التي لا تستدعي التأمل ولا ترك مجال للاختيار[4].

---

[1] انظر المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[2] هاني رضا،المرجع السابق،ص 130.

[3] مارية الزبيري، المرجع السابق،ص125.

[4] السعدي حميد، القانون الجنائي، مطبعة المعارف،بغداد،العراق،1971.ص 280.

سنقوم فيما يلي بعرض بعض التصرفات السائدة في العرف الدولي التي اتخذت الدول بعض الإجراءات بحق الدبلوماسيين المعتمدين لديها، دون أن يكون في تصرفها تجاوزا لحدود الدفاع الشرعي.

أولا: في عام 1916 قامت السلطات الأمريكية بالقبض على الملحق بسفارة ألمانيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وتم الاستيلاء على أوراقه بتهمة الاشتراك في مؤامرة ضد حياد الولايات المتحدة[1].

ثانيا: وفي عام 1917 تم توقيف السفير السويدي المعتمد لدى الحكومة الإنجليزية بقرار صادر منها بسبب اتهامه بمحاولة قلب نظام الحكم في انجلترا[2].

واحتج السفير الموقوف على هذا التصرف واعتبره تصرفا مخالفا لقانون الأمم، حيث قامت الحكومة الإنجليزية بإرسال منشور إلى جميع البعثات الدبلوماسية، مبينة فيه أسباب توقيف السفير المتهم وأنها اعتمدت هذا التصرف على أساس مبدأ الدفاع الشرعي، إذ لقي هذا المنشور تأييد واسع النطاق من طرف جميع البعثات الدبلوماسية ما عدا السفير الإسباني[3].

ثالثا: في عام 1948 تم القبض على أربعة دبلوماسيين بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في رومانيا بتهمة تصوير بعض الأماكن الممنوعة، حيث ظلوا لمدة ستة عشرة ساعة من دون طعام أو ماء ودون أن يتمكنوا من الاتصال بسفارتهم.

رابعا: وفي عام 1960 أوقفت الشرطة الأمريكية في نيويورك سفير غواتيمالا في بروكسل بتهمة الحيازة للمخدرات، وكذلك في نفس العام تم توقيف السكرتير الثاني والثالث البريطانيين المعتمدين لدى الحكومة السوفيتية بتهمة القيام بأعمال تحسيسية ضد مصالح الاتحاد السوفيتي[4].

---

[1] فاوي الملاح، المرجع السابق،ص 617.

[2] J.S Beaumont، self defense as a justification for disregarding immunity، Canadian، yearbook of international law، vol.19،1991،p.395.

[3] شادية رحاب، المرجع السابق،ص 187.

[4] مارية الزبيري ،المرجع السابق،ص126.

خامسا: وفي عام 1964 قامت السلطات الروسية بالقبض على أربعة ملحقين دبلوماسيين بموسكو، ثلاثة أمريكيون والرابع إنجليزي بتهمة التجسس وضبط بحوزتهم تسعمائة صورة فوتوغرافية تؤكد إدانتهم[1].

سادسا: في عام 1970، قامت السلطات الجزائرية بالقبض على أحد الدبلوماسيين بالسفارة الفرنسية بالجزائر لاتهامه بانتهاك قوانين الأمن[2] ونرى التصرف الصادر من السلطات الجزائرية تم في إطار مبدأ حق الدفاع الشرعي.

ونستنتج مما تم عرضه، أن المبعوث الدبلوماسي محمي بموجب أحكام القانون الدولي بشقيه العرفي والاتفاقي، من إجراءات التفتيش والقبض والحجز، ومن جهة أخرى نجد من حق الدولة المستقبلة القيام أي من التعقيبات القانونية التي يجري اتخاذها في العادة إزاء خرق القوانين الداخلية لها متى دعى إلى ذلك حفظ النظام والأمن القومي، استنادا إلى حق الدولة الشرعي في الدفاع عن كيانها وأمنها الذي تهدد.

الفرع الثاني: أوضاع التعسف في العمل الدولي في مباشرة الإجراءات السابقة على المحاكمة.

سنقوم في ما يلي بعرض بعض السوابق المسجلة في العمل الدولي، تجاوزت فيها الدول الحدود اللازمة لدرء الخطر عنها، من حيث كونها تملك من الوسائل الأخرى ما يغنيها عن مباشرة هذه الاجراءات.

أولا: في عام 1935، قام رجال الشرطة بولاية ماريلاند الأمريكية القبض على الوزير المفوض الإيراني في الولايات المتحدة، بتهمة قيادة سيارته بسرعة فائقة، ثم أفرج عنه بعد أن دفع بحصانته الدبلوماسية[3].

ثانيا: في عام 1947 تم القبض على القائم بالأعمال الأمريكي في يوغسلافيا بمعرفة السلطات المختصة في مدينة "prag"، و جرى ضبط آلة تصوير خاصة به، وكذا بعض أوراقه لاتهامه بالتقاط بعض الصور الفوتوغرافية في المناطق الممنوعة[1].

---

[1] فاوي الملاح ،المرجع السابق،ص 615.

[2] Charles rousseau،chronique .R.G.D.I.p،T 75 ، 1971/4،p.1081.

[3] Clifton E.Wilson،op.cit،p.80.

ثالثا: في عام 1951، تم القاء القبض على الكاتب بسفارة الولايات المتحدة في بولوفيا، بسبب قتل مواطن برازيلي، وظل مقبوضا عليه لمدة شهرين تقريبا، لكن الحكومة الأمريكية أصرت على أن مبعوثها يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، فسمح له بمغادرة بولوفيا بعد أن حكمت المحكمة العليا بذلك[2].

رابعا: في عام 1954، حجز دبلوماسي بسفارة الولايات المتحدة في موسكو لاتهامه بالتقاط بعض الصور الفوتوغرافية في المناطق الممنوعة.

ونخلص من خلال الحالات السابقة الذكر إلى أنه ليس للدولة أن تتخذ بحق المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها أيا من الإجراءات أو التعقيبات القانونية التي تسبق المحاكمة وإجراءاتها ، متى كانت حالة الضرورة لا تتطلب أكثر من استدعاء المبعوث أو حتى طرده مما يقتضي إطلاق تسمية التعسف على جميع الإجراءات التي اتخذت بحق المبعوث الدبلوماسي في السوابق التي تم ذكرها من قبل الدولة المستقبلة نظرا لمغالاتها في تقدير الخطر الموجب للدفاع[3].

المطلب الثاني: الحصانة الجزائية ضد إجراءات التنفيذ اللاحقة لصدور الحكم

لا تقتصر الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث على إجراءات المحاكمة فحسب، بل تمتد في نطاقها من حيث الإجراءات لتشمل أيضا الإجراءات والتعقيبات القانونية السابقة لها من حجز وقبض وتفتيش التي يستند إليها من أجل إثبات قيام الجريمة وذلك بجمع الأدلة التي تؤكد توافر أركان الجريمة، مما يترتب عليه إمكانية المساءلة عنها، إلا أنه نظرا لهذه الحصانة فإن متابعة الأشخاص المتمتعين بما أصبحت أمرا نادر الحدوث وخاصة أمام الجهات القضائية للدولة المستقبلة.

[1]فاوي الملاح ،المرجع السابق،ص 619.

[2]شادية رحاب، المرجع السابق،ص 193.

[3]شادية رحاب، المرجع السابق،ص 194،ص195.

الفرع الأول: موقف العرف الدولي من مباشرة الإجراءات التنفيذية الجزائية بحق المبعوث الدبلوماسي

بمجرد نطق القاضي بالحكم، وإيداع المحكوم عليه المؤسسة التي خصصها القانون له فإن الإجراءات التي تتخذ بعد ذلك لا تعتبر من قبيل الإجراءات القضائية، بمعنى أصح أنه لا يمكن الطعن القضائي بالأوامر التي يتخذها مدير السجن مثلا، بل تكون الأوامر إدارية محضة لأن تنفيذ العقوبة تتم خارج المحكمة التي فصلت في النزاع[1].

ونظرا لما تتضمنه مسألة تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن الحصانة القضائية في الأمور الجزائية من الوارد و المحتمل صدور عقوبة أصلية كالإعدام أو السجن أم تبعية كالحرمان من بعض الحقوق، أو إحترازية كمنع الإقامة أو...[2]

ونتيجة لهذه العقوبات جرى العرف الدولي أن تكون ضرورة تنازل الدولة عن حصانة مبعوثها إزاء التنفيذ مستقلا عن تنازلها عن حصانته القضائية الجزائية.

وعلى هذا الأساس يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة تنفيذ قائمة بذاتها ومستقلة عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها، وكما أن هذه الأخيرة تعني إعفاء الممثل الدبلوماسي من الخضوع لسلطان القضاء المحلي والتنازل يتم إلا بموافقة دولة المبعوث لمقاضاته أمام المحاكم المحلية[3].

إذ يهدف تنازل الدولة عن حصانة مبعوثها الجزائية إلى:

- لتبرهن على براءة مبعوثها مما هو منسوب إليه وأنها واثقة من عدالة الدولة المعتمد لديها مبعوثها التي ستحكم براءته[4].
- لتنفي علاقتها بها إرتكبه مبعوثها، وأن ما قام به لم يكن بإيعازها، حفاظا على العلاقات الودية بين الدولتين[5].

---

[1] المرجع نفسه،ص197.

[2] الفتلاوي سهيل حسين، الحصانة الدبلوماسية في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد ، العراق، 1980،ص 399.

[3] علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،1990 ،ص 527.

[4] فاوي الملاح، المرجع السابق، ص،324.

[5] شادية رحاب،مرجع سابق، ص199.

- لتثبت أنها بجانب العدالة وأن ما قام به مبعوثها سيحقق المحاكمة[1].

ونستنتج مما تم عرضه أن المبعوث الدبلوماسي وفقا للعرف الدولي محمي من مباشرة إجراءات التنفيذ في الأمور الجزائية بحقه طالما أن دولته لم تقدم تنازلا مستقلا عن تنازلها عن الحصانة القضائية. فإن فكرة التنازل المستقل تمثل سلاحا ذو حدين فمن جهة يكون حماية وصيانة لشخص المبعوث وصمعة دولته من التنكيل الذي قد تحدثه الدولة المضيفة بحقه ومن جهة أخرى قد يحرم ذلك الدولة المضيفة أو المتضررين عموما من فعل الدبلوماسي المخل.

الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي وإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من تنفيذ الأحكام الجزائية ضد المبعوث الدبلوماسي

إن التنازل عن الحصانة القضائية بموافقة الدولة الأجنبية لا يعني بالضرورة تنفيذ الحكم ضد المبعوث الدبلوماسي، ولا يجوز اتخاذ إجراءات من شأنها المساس بكرامته وحرمة شخصه، ما دمت الدولة المعتمدة لم تتنازل عن حصانة التنفيذ بصورة مستقلة[2]

إلا أن هناك بعض الفقه يرى أن التنازل عن الحصانة القضائية يمكن أن يخفف من طابعها المطلق إلا أنه بالنظر إلى شروط هذا التنازل وعدم إقراره كواجب يفرض على الدولة الأجنبية يجعل من الحصانة القضائية حصانة مطلقة في جميع الأحوال، لأن الدولة الأجنبية تظل متمسكة بحصانة التنفيذ التي تستطيع بموجبها تعطيل أي حكم صادر من القضاء المحلي خاصة إذا كان مضرا بمصالحها وسيادتها حتى وإن كان على حساب الدولة المضيفة[3].

وبما يخص الاستثناءات الواردة في المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 يرى الأستاذ Philippe Cahier ان الدبلوماسي لا يستطيع معارضة التدابير التنفيذية الناتجة عن دعوى متعلقة بأموال المبعوث الخاصة حسب البنود (أ،ب،ج) ولكن دون المساس بحرمة ذاته أو منزله وبالتالي لا يمكن سجن الدبلوماسي من أجل ديونه الخاصة أو إلقاء الحجز عليه بالقوة داخل منزله[4].

---

[1] الفتلاوي سهيل حسين، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مرجع سابق،ص399.

[2] Charles Rousseau، Droit International Public، 1970،op.cit، p.316.

[3] شادية رحاب، المرجع السابق، ص201.

[4] Philippe Cahier،op.cit، p.41.

ويرى الأستاذ أبو هيف أن على المحكوم لصالحه في حالة امتناع المبعوث عن تنفيذ الحكم طوعا أن يلجأ لنيل حقه إما إلى الطريق الدبلوماسي وإما إلى قضاء الدولة التي يتبعها المبعوث يأذن له بالتنفيذ على أمواله الموجودة في إقليم هذه الدولة [1].

أما بالنسبة لإتفاقية فيينا لسنة 1961 نجد أنها نصت في مادتها 31 "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها"[2].

أي أن المبعوث الدبلوماسي معفى إعفاء مطلق من مباشرة أي إجراءات ضده سواء كانت سابقة على محاكمته أو لاحقة لها.

كما أخذت اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1961 بهذا الرأي حيث جاء في المادة 41 منها على تمتع ممثلي الدول بالإعفاء المطلق من الحصانة حيال الإجراءات الجزائية[3].

بمعنى أن المبعوث الدبلوماسي مصون مطلقا من إزاء التنفيذ الجزائي للأحكام.

حيث أن اتفاقية فيينا 1961 أجازت تنازل حكومة المبعوث الدبلوماسي عن الحصانة القضائية وهذا ما جاء في المادة 32 إذ نصت على "يحق للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين والأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة بموجب المادة 37"[4].

كما نصت الفقرة الرابعة منها على شرط التنازل المستقل بقولها "إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أي دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة على تنفيذ الحكم بل لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل"[5].

من خلال النصين السابقين نلاحظ أنهما نصا على:

- يجوز للدولة التنازل عن حصانة مبعوثيها القضائية.

[1] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص205.

[2] أنظر المادة 31من اتفاقية فيينا من العلاقات الدبلوماسية 1961.

[3] أنظر المادة 41 / ف 2 من إتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1961.

[4] أنظر المادة 32 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[5] أنظر المادة 32/ ف1 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

- كما نصا على شرط التنازل المستقل بالنسبة للحصانة ضد التنفيذ في المواد المدنية والإدارية.
- لم يشترطا التنازل المستقل بالنسبة للحصانة ضد التنفيذ الدعاوي الجزائية ويعود ذلك إلى احد الأسباب الآتية:

أولا: إن إتفاقيةفيينا للعلاقات الدبلوماسية قد نظرت إلى قاعدة عدم جواز إخضاع المبعوثين الدبلوماسيين للإجراءات الجزائية بكل أوصافها و حالاتها على أنها من الأمور المسلم بها في القانون الدولي مما جعلها تهتم بتفصيل المسائل التي هي محط اخذ ورد حتى تقطع الخلاف الذي قد ينشأ بشأنها.

ثانيا: إن مؤتمر فيينا دون بعض أحكام العرف الدولي في الإتفاقية، وترك الأحكام الأخرى لولاية العرف الدولي باعتباره مكملا لها طبقا لما أوردته الإتفاقية في ديباجتها، وبالتالي يكون من الممكن أنها اعتبرت شرط التنازل في المسائل الجزائية من الأمور المتروكة له.

ثالثا: استثناء الدعاوى الجزائية من نطاق الدعاوى المشروطة بالتنازل المستقل حيال الإجراءات التنفيذية، نتيجة الخطورة التي تضمنتها إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء المحلي في المسائل الجنائية والتي تمس الحرمة الذاتية للمبعوث[1].

نستنتج مما سبق، بالرغم من عدم وجود أي نص سواء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أو في اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969، يتعلق بشرط التنازل المستقل المتعلق بإجراءات التنفيذ الجزائية وممارستها بحق المبعوث الدبلوماسي، فإن ذلك لا يبرر جواز مباشرتها بحقه.

المطلب الثالث: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي

إذا كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث من النظام العام، وأن على الدولة المعتمد لديها التزاما دوليا يقضي بأن تضمن منحها له، فأن ذلك الامتياز لا يبرر للمبعوث الدبلوماسي حق خرق القوانين و الأنظمة التي تصدرها الدولة المعتمد لديها كيفما يشاء وأنه في منأى من أي حساب، فقد يخضع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها إذا تنازلت دولته عن

[1] شادية رحاب، المرجع السابق،ص 204.

حصانته أو يخضع لمحاكم دولته إذا تمسكت بحصانته وقد تلجأ الدولة المعتمد لديها إلى الطرق الدبلوماسية.وإذا لم يحصل التنازل عن حصانته ولم تحاسبه دولته فهناك من الوسائل الدبلوماسية التي يلجأ إليها أصحاب العلاقة للحصول على حقوقهم للمطالبة بالأضرار التي لحقت به من جراء تصرفات المبعوث الدبلوماسي[1].

الفرع الأول: خضوعه لمحاكم الدولة المعتمد لديها

يخضع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها في حالتين:

الحالة الأولى: في حالة التنازل عن الحصانة القضائية

إن الحصانة القضائية تعد امتيازا منحه القانون الدولي للمبعوث الدبلوماسي من أجل أن يؤدي دوره بصورة صحيحة و حماية مصالح دولته على أكمل وجه و بناء على ذلك فإن الحصانة القضائية تتعلق بثلاثة أطراف (المبعوث الدبلوماسي، دولته، والدولة المعتمد لديها). فمن هي الجهة التي يحق لها التنازل عن الحصانة القضائية؟[2].

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في مادتها 32 الفقرة الأولى على حق الدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

وإذا كان المبعوث الدبلوماسي هو ممثل دولته في الدولة المعتمد لديها، فهل له الحق في التنازل عن حصانته القضائية بوصفه ممثلا لدولته؟.

ذهب بعض الكتاب إلى جواز تنازل رئيس الدولة عن حصانته القضائية من قبله مباشرة أي أنه تم التنازل عن مركزه و كرامة دولته بخضوعه لسلطات دولة أجنبية وتنازلا عن صفته.

أما بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي، فقد ذهب رأي إلى ضرورة التمييز بين رئيس البعثة وبين أعضاء البعثة.إذ ينبغي موافقة حكومة رئيس البعثة الدبلوماسية عند التنازل عن حصانته، وموافقة رئيس البعثة عند التنازل عن أعضاء البعثة الآخرين[3].

والواقع أن رئيس البعثة وإن كان يمثل دولته إلا أن نص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أوجب بأن التنازل يجب أن يصدر من الدولة وليس من رئيس البعثة، دون التمييز بين

---

[1] الفتلاوي سهيل حسين، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق ،ص 290.

[2] مرغاد الحاج،حصانة المبعوثين الدبلوماسيين ، مذكرة ماستر ،تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية،نقسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014-2015،ص 61.

[3] الفتلاوي سهيل حسين، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق،ص 291.

رئيس البعثة أو أفراد البعثة الآخرين، وإن تشعر البعثة الدولة المعتمدة بأن حكومتها قررت التنازل عم الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا وليس ضمنيا، فإذا ما وافقت الدولة على إجراء التحقيق معه فإن ذلك لا يعد تنازلا عن حصانته وإنما يجب أن تعقب ذلك موافقتها عن تنازلها عن حصانته القضائية بصورة واضحة[1].

الحالة الثانية: في حالة لجوء المبعوث الدبلوماسي إلى محاكم الدولة المعتمد لديها

يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يلجأ إلى محاكم الدولة المعتمد لديها لإقامة الدعوى أمامها للدفع التعرض عن شخصه وأمواله.ويعتبر لجوء المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المضيفة يعني اعترافه بعدالة هذا القضاء وقبوله الخضوع لسلطتها بمحض إرادته.

وبالنظر لما يترتب على لجوء المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها خضوعه لاختصاص تلك المحاكم بالنسبة للدعوى المتقابلة الأمر الذي قد يعرضه للمسؤولية التأديبية من قبل دولته، ولهذا فإنه في العديد من الأحيان يحاول الحصول على حقه عم طريق الاتفاق مع الطرف الآخر[2].

الفرع الثاني: إقامة الدعوى في محاكم الدولة المعتمدة

اتجه الفقه الدولي إلى جواز وضع الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته جراء ارتكابه لأفعال مجرمة للدولة المعتمد لديها، حيث أنه لا يتمتع بأي حصانة تنفيذية تم تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في حقد أمام محاكم دولته، وأكدت على ذلك المادة 19 من اتفاقية هافانا لعام 1928، حيث نصت على "لا يجوز مقاضاة او محاكمة الموظفين الدبلوماسيين إلا من قبل دولتهم نفسها"[3].

لكن هذا الإجراء لا يخلوا من الصعوبات التي تعيق اللجوء إليه ومنها:

- إجراءات بطيئة، ونتائج غير مضمونة.

[1] المرجع نفسه.

[2] مرغاد الحاج ، المرجع السابق،ص 62.

[3] أنظر المادة 19 من إتفاقية هافانا لعام 1928 التي تم تقريرها بموجب قرار من الجمعية العامة لعصبة الامم في نفس التاريخ.

- صعوبة تحديد محل إقامة الممثل الدبلوماسي، إلا أن صياغة اتفاقية فيينا عام 1961 توحي بأن عاصمة دولته هي محل إقامته، ومن ثم يمكن مقاضاته أمام محاكمها[1].

الفرع الثالث: الطرق الدبلوماسية

تعد الطرق الدبلوماسية من أكثر الطرق فاعلية لتسوية النزاعات المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي، حيث تؤدي إلى نتائج محمودة حيث أنها تتمحور حول تقديم شكوى لرئيس البعثة إذا كان الشخص المستهدف أحد أشخاص البعثة، أما إذا كان رئيس البعثة هو الشخص المستهدفبحدذاته يتم تقديم الشكوى إلى وزارة خارجية بلاده، و في حالة عدم تلبية هذا الطلب تستطيع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها مطالبة الدولة المعتمدة رفع الحصانة عن هذا الشخص[2].

كما يأخذ الموظف الدولي في هذه الحالة نفس الحكم، حيث جرى العرف على تحويل المنظمة الدولية من خلال أمينها العام حق رفع الحصانة عنه، وذلك بناءا على طلب سلطة دولة المقر، وذلك من أجل منع اتخاذ إجراءات صورية أو كيدية ضد الموظفون الدوليين أو المتهمين الدوليين، وهذا يمثل ضمانة قوية لاستقلال الموظفين[3].

و كذلك لا يمكن منح الحصانة القضائية في حالات التزوير وهو ما أقرته المحكمة العليا في الأرجنتين في 1944/12/24[4].

[1] سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار الفلاح، بيروت، عام 1973، ص314.

[2] ديلمي أمال، مرجع سابق، ص117.

[3] رضا هاني، المرجع السابق، ص ،236ص237.

[4] المرجع نفسه، ص383.

خلاصة الفصل الثاني

إن النظام القانوني للحصانة الجزائية يبرز اختلاف أحكامها وآثارها بتمايز الطبيعة القانونية للجريمة المرتكبة من طرف المبعوثين الدبلوماسيين، ذلك أن مضمون الحصانة القضائية الجزائية يحمل معنى عدم الخضوع لقواعد متعددة التي تضمن احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة لحقوق مواطنيها، مما يبيح سلب حقوق الغير، ولكن تجسيدا لفكرة العدالة نجد أن حل مشكلة تعسف الدبلوماسيين ومكافحة كل مظاهر إجرامهم يكمن في مدى استعداد الدول في اتخاذ موقف مشترك حاسم وفعال بطريقة تحقق التوازن في مصالح بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وإلى اقرار بعض الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها لوضع الحد من انتهاكاتهم ومحاسبتهم ومقاضاتهم، لحملهم على احترام وتنفيذ التزاماتهم.

وسبق القول أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي فقط حصانة من إجراءات التقاضي ولا تعفيه من المسؤولية المدنية والجزائية عن الأفعال والتصرفات التي يرتكبها في الدولة المستقبلة، وهي لا تعني أن المتضرر لا توجد لديه طرق أخرى للحصول على حقوقه، حيث وضع التعامل الدولي طرقا عديدة لمسألة المبعوث الدبلوماسي وإنصاف ذوي العلاقة. ومن أنجح الطرق هذه وأكثرها عدالة هي الطرق القضائية فيجوز للمتضرر اللجوء إلى محاكم دولته أي الدولة المستقبلة إذا تنازلت دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية.

وإذا تمسكت هذه الأخيرة بالحصانة القضائية ولم تتنازل عنها، فإن الطرق القضائية تبقى أيضا هي الأساس لمسألته حيث يجوز للمتضرر مراجعة محاكم الدولة المرسلة وإقامة الدعوى أمامها.

الخاتمة

تعرضنا من خلال دراستنا لموضوع الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي من الجانب النظري و التطبيقي، والتي هي من بين أهم الحصانات الممنوحة للمبعوث، والتي تدخل ضمن الامتيازات الأساسية التي تنحدر منها كافة الامتيازات والحصانات الأخرى، وهذا راجع لضرورتيها لسير العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وكافية لضمان استقلالية وحرية الشخص المبعوث، فهي أكبر ضمان لحمايته الشخصية ولضمان أداء أعمالهم على الوجه المطلوب.

لكن التمتع بالحصانة القضائية الجزائية لا يقضي بالضرورة عدو الخضوع لأي قضاء آخر، كما لا يعني أيضا سلب حقوق الغير الممنوحة، ولضمان هذه الحقوق اتجه الفقه والاجتهاد والممارسة الدولية إلى إقرار بعض الوسائل أو الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها لمقاضاة ومحاسبة الأشخاص المتمتعين بالحصانة.

وننهي القول ببيان أهم ما خلصت له دراستنا من ثمرة مرجوة وحصيلة مأمولة من نتائج والاقتراحات، وذلك على النحو التالي:

النتائج:

أولا: تبين لنا من خلال دراسة هذا الموضوع لا يوجد تعريف محدد جامع و مانع للحصانة القضائية الجزائية لأن أساس الحصانة مختلف فيه.

ثانيا:وجود آراء متناقضة حول تقييد أو إطلاق الحصانة القضائية الجزائية، إذ أن الإتجاه الرأي السائد يرى بضرورة منح الحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية.

ثالثا:تزايد عدد ممثلي الدول أدى إلى زيادة عدد الجرائم والمخالفات وخاصة تلك المتعلقة بالمرور.

رابعا:إن الحصانة القضائية الجزائية الممنوحة لممثلي الدول تعتبر حصانة من إجراءات التقاضي ولا تعفيهم من المسؤولية المدنية والجزائية.

خامسا:إن الدفع بالصفة الرسمية الذي يستند إلى المفهوم المطلق للسيادة يمنع من مساءلة رئيس الدولة عن أفعاله باعتباره يمثل سيادة دولته.

سادسا: إن الحصانة القضائية الجزائية لا تعفي الأفراد من حق الدفاع عن أنفسهم و أموالهم ضد الأفعال التي يرتكبها الأشخاص المتمتعين بالحصانة.

سابعا:أوضحت الدراسات القانونية والعملية للحصانة القضائية الجزائية ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة كالحجز والقبض والتفتيش بموجب الدفاع الشرعي، أن كثيرا من الدول قد تعسفت في استعمالها هذا الحق.

ثامنا:يخضع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها إذا تنازلت دولته عن حصانته أو يخضع لمحاكم دولته إذا تمسكت بحصانته وقد تلجأ الدولة المعتمد لديها إلى الطرق الدبلوماسية.

وعلى ضوء النتائج السابقة فقد توصلنا إلى طرح مجموعة من الاقتراحات والمتمثلة في:

أولا: ضرورة وضع اتفاقية دولية تهدف إلى تحقيق التوازن بين الحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي وضمان حصول ذوي الشأن على حقوقهم.

ثانيا:ضرورة اعتماد فكرة الشمولية في سن القوانين المتعلقة بالممارسة الدبلوماسية بحيث لا تتعارض مع مقتضيات قانونية دولية أخرى سنت في مجالات مختلفة.

ثالثا:ضرورة إعادة النظر في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بعام 1961 لإعتبارها المصدر الأساسي لكافة القوانين المتعلقة بالحصانة القضائية الجزائية،وذلك بوضع قواعد موضوعية موحدة لمعالجة قضايا الواقع المعاصرة والمتغيرات الدولية.

ثالثا:إنشاء محكمة جنائية دبلوماسية تقوم بمحاكمة الدبلوماسيين المرتكبين جرائم الخطيرة المتعلقة بجرائم الحرب.

رابعا: العمل على تشديد الرقابة على كل تحركات المبعوثين الدبلوماسيين خاصة في الحالات التي لا يقومون فيها بأعمالهم الرسمية.

خامسا:الحرص على عدم سماح لأي مبعوث دبلوماسي أعلن أنه شخص غير مرغوب فيه أن يعن في دولة أخرى.

سادسا:ضرورة تدريس مادة الحصانات والامتيازات بمختلف أنواعها وأقسامها الداخلية أو الدولية بصفة عامة وبالأخص موضوع الحصانة القضائية في الكليات والمعاهدات الجامعية المتخصصة في العلوم القانونية.

ولا بد من الإشارة في الأخير أن ظاهرة إساءة استعمال الحصانة القضائية الجزائية من قبل المبعوثين الدبلوماسيين، وكذا عدم احترامهم لقوانين ولوائح الدولة قد انتشرت بشكل واسع وتفشت، بالإضافة إلى انتهاك بعض الدول المضيفة لحصانة المبعوث الدبلوماسي القضائية الجزائية مما تطلب إيجاد طرق لتحقيق نوع من التوازن بين فكرتي الحصانة القضائية الجزائية و ذوي الشأن لضمان حقوقهم،وهو ما حاولنا الوصول إليه من خلال دراسة هذا الموضوع من كل جوانبه النظرية و التطبيقية معتمدين على اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية لعام 1961 محور البحث وأساسه.كما نرجو أن تنال موضوعات القانون الدبلوماسي حقها من الدراسة في الجزائر.

انتهى بعون الله وبفضله

الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٧١) الصادر فى يوم الأربعاء ٢١ رجب سنة ١٣٨٤ — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

وزارة الخارجية

قـــرار

بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

وزير الخارجية

بعد الإطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة فى فيينا بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٦١ والبروتوكول الاختيارى الخاص باكتساب الجنسية الملحق بها ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة فى فيينا بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٦١ والبروتوكول الاختيارى الخاص باكتساب الجنسية الملحق بها ويعمل بها اعتبارا من ٩ يوليه سنة ١٩٦٤

مادة ٢ — التحفظ على البند ٢ من المادة ٣٧ من الاتفاقية .

مادة ٣ — التحفظ بأن هـــذا الانضمام لا يجوى بأى حال معنى الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدى إلى دخول الجمهورية العربيـــة المتحدة معها فى معاملات مما تنظمه هذه الاتفاقية ما

تحريرا فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

محمود رياض

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ؛

إذ تشير إلى أن شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القدم بمركز المبعوثين الدبلوماسيين ؛

وإذ تذكر مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول وصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم ؛

وإذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم فى إنماء العلاقات الودية بين الأمم ، وهم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية ؛

وإذ تدرك أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسيـــة بوصفها ممثلة للدول ؛

وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولى العرفى فى تنظيم المسائل التى لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية ؛

قد اتفقت على مايلى :

(المـادة ١)

يقصد فى هذه الاتفاقية بالتعابير التالية ، المدلولات المحددة لها أدناه :

(أ) يقصـــد بتعبير " رئيس البعثة " الشخص الذى تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة .

(ب) يقصد بتعبير " أفراد البعثة " رئيس البعثة وموظفى البعثة .

(ج) يقصد بتعبير " موظفو البعثة " الموظفون الدبلوماسيون ، والموظفون الإداريون والفنيون ومستخدمو البعثة .

(د) يقصد بتعبير " الموظفون الدبلوماسيون " موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية .

(هـ) يقصد بتعبير " المبعوث الدبلوماسى " رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين .

(و) يقصد بتعبير " الموظفون الإداريون والفنيون " موظفو البعثة العاملون فى خدمتها الإدارية والفنية .

(ز) يقصد بتعبير " الخادم الخاص " من يعمل فى الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمى الدولة المعتمدة .

(ح) يقصد بتعبير " دار البعثة " المبانى وأجزاء الأبنية والأراضى الملحقة بها ، بغض النظر عن مالكها ، المستخدمة فى أغراض البعثة ، بما فيها منزل رئيس البعثة .

(المادة ٢)

قيام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل .

(المادة ٣)

١ — تتألف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلى :

(أ) تمثيل الدولة المعتمدة فى الدولة المعتمد لديها .

(ب) حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها فى الدولة المعتمد لديها ، ضمن الحدود التى يقرها القانون الدولى .

(ج) التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها .

(د) استطلاع الأحوال والتطورات فى الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة .

(هـ) تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية .

٢ — يحظر تفسير أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية .

(المادة ٤)

١ — يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده ، رئيسا للبعثة المنشأة فيها .

٢ — لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة .

(المادة ٥)

١ — يجوز للدولة المعتمدة ، بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدول المعتمد لديها المعنية ، اعتماد رئيس بعثة أو انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين ، حسب الحالة ، لدى عدة دول ، ما لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك .

٢ — يجوز للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى أن تنشىء بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال مؤقت فى كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم .

٣ — يجوز لرئيس البعثة أو لأى موظف دبلوماسى فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية .

(المادة ٦)

يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد رئيس بعثة لدى دولة أخرى ، ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك .

(المادة ٧)

يجوز للدولة المعتمدة ، مع مراعاة أحكام المواد ٥ و ٨ و ٩ و ١١ تعيين موظفى البعثة بحرية ، ويجوز للدولة المعتمد لديها أن تقتضى فى حالة الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين ، موافاتها بأسمائهم مقدما للموافقة عليها .

(المادة ٨)

١ — يجب مبدئيا أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة .

٢ — لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها إلا برضاها ، ويجوز لها سحب هذا الرضا فى أى وقت .

٣ — يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى مواطنى دولة ثالثة لا يكونون فى الوقت نفسه من مواطنى الدولة المعتمدة .

(المادة ٩)

١ – يجوز للدولة المعتمد لديها ، فى جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها ، أن تعلن الدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أى موظف دبلوماسى فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أى موظف آخر فيها غير مقبول . وفى هذه الحالة ، تقوم الدولة المعتمدة ، حسب الاقتضاء ، إما باستدعاء الشخص المعنى أو بإنهاء خدمته فى البعثة . ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول ، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها .

٢ – يجوز للدولة المعتمد لديها ، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعنى فردا فى البعثة ، إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة .

(المادة ١٠)

١ – تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها ، أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها ، بما يلى :

(ا) تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء خدمتهم فى البعثة .

(ب) وصول أى فرد من أسرة أحد أفراد البعثة ومغادرته النهائية ، وحصول أى نقص أو زيادة فى عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء .

(ج) وصول الخدم الخاصين العاملين فى خدمة الأشخاص المشار إليهم فى البند (ا) من هذه الفقرة ومغادرتهم النهائية وتركهم خدمة هؤلاء الأشخاص ، عند الاقتضاء .

(د) تعيين وفصل الأشخاص المقيمين فى الدولة المعتمد لديها ، كأفراد فى البعثة أو كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات .

٢ – يرسل كذلك عند الإمكان ، إعلان مسبق ، بالوصول أو المغادرة النهائية .

(المادة ١١)

١ – يجوز للدولة المعتمد لديها ، عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة فى حدود ما تراه معقولا وعاديا ، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة فى الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية .

٢ – ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن ترفض ، ضمن هذه الحدود وبدون تمييز قبول أى موظفين من فئة معينة .

(المادة ١٢)

لا يجوز للدولة المعتمدة ، بدون رضا سابق من الدولة المعتمد لديها ، إنشاء مكاتب تكون جزءا من البعثة فى غير الأماكن التى أنشئت فيها البعثة .

(المادة ١٣)

١ – يعتبر رئيس البعثة متوليا وظيفته فى الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده أو منذ إعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها ، وذلك وفقا للمعمول به العمل فى الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق .

٢ – يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة طبق الأصل عنها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة .

(المادة ١٤)

١ – ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية :

(ا) السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول ، ورؤساء البعثات الآخرين ذوى الرتبة المماثلة .

(ب) المندوبون ، والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول .

(ج) القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية .

٢ – لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم ، إلا فيما يتعلق بحق التقدم و " الاتيكيت " .

(المادة ١٥)

تتفق الدول فيما بينها على الفئة التى ينتمى إليها رؤساء البعثات .

(المادة ١٦)

١ – يرتب تقدم رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم بمقتضى أحكام المادة ١٣

٢ – لا يتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول أوراق اعتماده ولا تستتبع تغييرا فى فئته .

٣ — لاتخل أحكام هذه المادة بأى عمل تجرى عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتقدم مندوبى الكرسى البابوى .

(المادة ١٧)

يقوم رئيس البعثة بإعلان وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها بترتيب تقدم الموظفين الدبلوماسيين فى البعثة .

(المادة ١٨)

تراعى كل دولة اتباع إجراء واحد فى استقبال رؤساء البعثات المشمين إلى فئة واحدة .

(المادة ١٩)

١ — تسند رئاسة البعثة مؤقتا إلى قائم بالأعمال مؤقت، إذا شغر منصب رئيس البعثة أو تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه . ويقوم رئيس البعثة، أو وزارة خارجية الدولة المعتمدة إن تعذر عليه ذلك، بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت .

٢ — ويجوز للدولة المعتمدة ، عند عدم وجود أى موظف دبلوماسى لبعثتها فى الدولة المعتمد لديها ، أن تعين برضا هذه الدولة ، أحد الموظفين الإداريين والفنيين لتولى الشئون الإدارية الجارية للبعثة .

(المادة ٢٠)

يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة، بما فيها مترل رئيس البعثة ، وعلى وسائل نقله .

(المادة ٢١)

١ — يجب على الدولة المعتمد لديها إما أن تيسر ، وفق قوانينها ، اقتناء الدار اللازمة فى إقليمها للدولة المعتمدة ، أو أن تساعدها على الحصول عليها بأية طريقة أخرى .

٢ — ويجب عليها كذلك أن تساعد البعثات ، عند الاقتضاء ، على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها .

(المادة ٢٢)

١ — تكون حرمة دار البعثة مصونة . ولا يجوز لمأمورى الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة .

٢ — يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أى اقتحام أو ضرر ومنع أى إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها .

٣ — تعفى دار البعثة وأثاثاتها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ .

(المادة ٢٣)

١ — تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة، المملوكة أو المستأجرة، من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية، مالم تكن مقابل خدمات معينة .

٢ — لايسرى الإعفاء المنصوص عليه فى هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة .

(المادة ٢٤)

تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها .

(المادة ٢٥)

تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة .

(المادة ٢٦)

تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر فى إقليمها لجميع أفراد البعثة ، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومى .

(المادة ٢٧)

١ — تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية . ويجوز للبعثة ، عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى ، أينما وجدت ، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة ، بما فى ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة . ولا يجوز ، مع ذلك ، للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكى إلا برضا الدولة المعتمد لديها .

٢ — تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة . ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها .

٣ — لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها .

٤ — يجب أن تحمل الطرود التى تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوى إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمى .

٥ — تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسى أثناء قيامه بوظيفته ، على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التى تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية . ويتمتع شخصه بالحصانة ، ولا يجوز خضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال .

٦ — ويجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسى خاص . وتسرى فى هذه الحالة أيضا أحكام الفقرة ٥ من هذه المادة ، وينتهى سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة فى عهدته إلى المرسل اليه .

٧ — ويجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها فى أحد موانى الدخول المباحة . ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التى تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ، ولكنه لا يعتبر رسولا دبلوماسيا ويجوز للبعثة إيفاد أحد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة .

(المادة ٢٨)

تعفى الرسوم والمصاريف التى تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب .

(المادة ٢٩)

تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسى مصونة . ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال . ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أى اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته .

(المادة ٣٠)

١ — يتمتع المنزل الخاص الذى يقطنه المبعوث الدبلوماسى بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة .

٢ — تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته ، كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٣١

(المادة ٣١)

١ — يتمتع المبعوث الدبلوماسى بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائى للدولة المعتمد لديها ، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدنى والإدارى إلا فى الحالات الآتية :

(أ) الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة فى إقليم الدولة المعتمد لديها ، مالم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها فى أغراض البعثة .

(ب) الدعاوى المتعلقة بشئون الإرث والتركات والتى يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له ، وذلك بالإصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة .

(ج) الدعاوى المتعلقة بأى نشاط مدنى أو تجارى يمارسه فى الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية .

٢ — يتمتع المبعوث الدبلوماسى بالإعفاء من أداء الشهادة .

٣ — لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسى إلا فى الحالات المنصوص عليها فى البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة ، وبشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله .

٤ — تمتع المبعوث الدبلوماسى بالحصانة القضائية فى الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة .

(المادة ٣٢)

١ — يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التى يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة ٣٧

٢ — يكون التنازل صريحا فى جميع الأحوال .

٣ — لا يحق للمبعوث الدبلوماسى أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة ٣٧، إن أقام أية دعوى ، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أى طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلى .

٤ — إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوى على أى تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لا بد فى هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل .

(المادة ٣٣)

١ — يعفى المبعوث الدبلوماسى ، بالنسبة إلى الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة، من أحكام الضمان الاجتماعى التى قد تكون نافذة فى الدولة المعتمد لديها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢ — كذلك يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة ١ من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين فى خدمة المبعوث الدبلوماسى وحده :

(أ) إن لم يكونوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة .

(ب) وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعى التى قد تكون نافذة فى الدولة المعتمدة أو فى أية دولة أخرى .

٣ — يجب على المبعوث الدبلوماسى الذى يستخدم أشخاصا لا يسرى عليهم الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة ، أن يراعى الالتزامات التى تفرضها أحكام الضمان الاجتماعى على أرباب الأعمال .

٤ — لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة من الاشتراك الاختيارى فى نظام الضمان الاجتماعى السارى فى الدولة المعتمد لديها إن أجازت مثل هذا الاشتراك .

٥ — لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعى الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة ولا تحول دون عقد مثلها فى المستقبل .

(المادة ٣٤)

يعفى المبعوث الدبلوماسى من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية ، والقومية أو الإقليمية أو البلدية ، باستثناء ما يلى :

(أ) الضرائب غير المباشرة التى تدخل أمثالها عادة فى ثمن الأموال أو الخدمات .

(ب) الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة فى إقليم الدولة المعتمد لديها ، ما لم تكن فى حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها فى أغراض البعثة .

(ج) الضرائب التى تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات ، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٩

(د) الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشىء فى الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة فى المشروعات التجارية القائمة فى تلك الدولة .

(هـ) المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة .

(و) رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقارى والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٣

(المادة ٣٥)

تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة ، ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن .

(المادة ٣٦)

١ — تقوم الدولة المعتمد لديها ، وفقا لما قد تسنه من قوانين وأنظمة بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة :

(أ) المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمى .

(ب) المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسى أو لأفراد أسرته من أهل بيته ، بما فى ذلك المواد المعدة لاستقراره .

٢ — تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسى من التفتيش ، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوى مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها ، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحى فى الدولة المعتمد لديها ، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسى أو ممثله المفوض .

(المادة ٣٧)

١ — يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسى من أهل بيته ، إن لم يكونوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى المواد ٢٩ — ٣٦

٢ — يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون ، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم ، إن لم يكونوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى المواد ٢٩ — ٣٥ ، شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣١ فيما يتعلق بالقضاء المدنى والإدارى للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التى يقومون بها خارج نطاق واجباتهم . ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣٦ ، بالنسبة إلى المواد التى يستوردونها أثناء أول استقرار لهم .

٣ — يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة إلى الأعمال التى يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم و بالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التى يتقاضونها لقاء خدمتهم و بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣٣

٤ — يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة ، إن لم يكونوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التى يتقاضونها لقاء خدمتهم . ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها . ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى فى ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص ، عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة .

(المادة ٣٨)

١ — لا يتمتع المبعوث الدبلوماسى ، الذى يكون من مواطنى الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة ، إلا بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التى يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه ، وذلك مالم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية .

٢ — لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطنى الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة . ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى فى ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد فى أداء وظائف البعثة .

(المادة ٣٩)

١ — يجوز لصاحب الحق فى الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولى منصبه ، أو منذ إعلان تعيينه لوزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها ، إن كان موجودا إقليمها .

٢ — تنتهى عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته ، بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت ، حتى فى حالة وجود نزاع مسلح ، وتستمر الحصانة قائمة ، مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التى يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة .

٣ — يستمر أفراد أسرة المتوفى من أفراد البعثة، فى التمتع بالامتيازات والحصانات التى يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد .

٤ — تسمح الدولة المعتمد لديها ، إن توفى أحد أفراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة ، أو توفى أحد أفراد أسرته من أهل بيته ، بسحب أموال المتوفى المنقولة ، باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها فى البلاد ويكون تصديرها محظورا وقت وفاته ؛ ولا يجوز اسراء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التى تكون موجودة فى الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته .

(المادة ٤٠)

١ — تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التى يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسى يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون مارا بإقليمها أو موجودا فيه فى طريقه إلى تولى منصبه فى دولة أخرى أو فى طريق العودة اليه أو إلى بلاده ويسرى ذات الحكم على أى فرد من أسرته يكون متمتعا بالامتيازات والحصانات ومسافرا صحبته أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة إلى بلاده .

٢ — لا يجوز للدولة الثالثة ، فى مثل الظروف المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة إعاقة مرور الموظفين الإداريين والفنيين أو المستخدمين فى إحدى البعثات ، وأفراد أسرهم ، بأقاليمها .

٣ — تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها ، بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة ، نفس الحرية والحماية الممنوحتين لها فى الدولة المعتمد لديها ، وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية، أثناء المرور بأقاليمها ، نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمدة منحهما .

٤ — تترتب كذلك على الدولة الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة إن كانت القوة القاهرة هى التى أوجدت فى إقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم أو عليها فى تلك الفقرات على التوالى .

(المـادة ٤١)

١ — يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات ، مع عدم الاخلال بها ، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها ، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل فى شئونها الداخلية .

٢ — يجب فى التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية ، التى تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة ، أن يجرى مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها ، أو مع أية وزارة أخرى قد يتفق عليها .

٣ — يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هى مبينة فى هذه الاتفاقية أو فى غيرها من قواعد القانون الدولى العام أو فى أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها .

(المـادة ٤٢)

لا يجوز للبعوث الدبلوماسى أن يمارس فى الدولة المعتمد لديها أى نشاط مهنى أو تجارى لمصلحته الشخصية .

(المـادة ٤٣)

من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسى ما يلى :

(أ) إعلان الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسى .

(ب) إعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المـادة ٩ ، الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسى فردا فى البعثة .

(المـادة ٤٤)

يجب على الدولة المعتمد لديها ، حتى فى حالة وجود نزاع مسلح ، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات ، وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم ، من مغادرة إقليمها فى أقرب وقت ممكن . ويجب عليها ، بصفة خاصة وعند الاقتضاء ، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم .

(المـادة ٤٥)

تراعى ، فى حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات ، الأحكام التالية :

(أ) يجب على الدولة المعتمد لديها ، حتى فى حالة وجود نزاع مسلح ، احترام وحماية دار البعثة ، وكذلك أموالها ومحفوظاتها .

(ب) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة ، وكذلك أموالها ومحفوظاتها ، إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها .

(ج) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنى إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها .

(المـادة ٤٦)

يجوز لأية دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة فى الدولة المعتمد لديها ، أن تتولى مؤقتا و بعد موافقة هذه الأخيرة حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح موكلها .

(المـادة ٤٧)

١ — لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

٢ — ولا يعتبر ، مع ذلك ، أن هنالك أى تمييز :

(أ) إذا طبقت الدولة المعتمد لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقا بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها فى الدولة المعتمدة .

(ب) إذا تبادلت الدول ، بمقتضى العرف أو الاتفاق ، معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة ٤٨)

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو فى إحدى الوكالات المتخصصة أو الأطراف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، وجميع الدول الأخرى التى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا فيها ، وذلك حتى ٣١ تشرين الأول (أكتوبر) سنة ١٩٦١ فى وزارة الخارجية المركزية للنمسا ، وبعدئذ حتى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٢ فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

(المادة ٤٩)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

(المادة ٥٠)

تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها فى المادة ٤٨ ، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

(المادة ٥١)

١ — تنفذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ — وتنفذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام ، فى اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها .

(المادة ٥٢)

ينهى الأمين العام إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها فى المادة ٤٨ ما يلى :

(أ) التوقيعات والإيداعات الحاصلة وفقا للمواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠

(ب) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٥١

(المادة ٥٣)

يودع الأصل لهذه الاتفاقية ، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هى الأسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم بإرسال صورة مصدقة عنه إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها فى المادة ٤٨ .

وإثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الواردة أسماؤهم أدنا بتوقيع هذه الاتفاقية ، بعد تقديم تفويضاتهم التى وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول .

حررت فى فيينا فى اليوم الثامن عشر من شهر نيسان (ابريل) عام ألف وتسعمائة وواحد وستين .

بروتوكول اختيارى بشأن اكتساب الجنسية

(اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية)

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول وفى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المشار اليها فيما يلى بتعبير " الاتفاقية " والتى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة المعقود فى فيينا من ٢ آذار (مارس) إلى ١٤ نيسان (أبريل) ١٩٦١ ،

إذ تبدى رغبتها فى أن تضع فيما بينها القواعد اللازمة لتنظيم اكتساب الجنسية من قبل أفراد بعثاتها الدبلوماسية وأفراد أسرهم من أهل بيتهم .

قد اتفقت على ما يلى :

(المادة الأولى)

يقصد فى هذا البروتوكول بتعبير " أفراد البعثة " المدلول المحدد له فى البند (ب) من المادة ١ من الاتفاقية ، أى " رئيس البعثة وموظفو البعثة " .

(المادة الثانية)

لا يجوز لأفراد البعثة الذين لا يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها ، وأفراد أسرهم من أهل بيتهم اكتساب جنسيتها بحكم تشريعها وحده .

(المادة الثالثة)

يعرض هذا البروتوكول لتوقيع جميع الدول التى قد تصبح أطرافا فى الاتفاقية ، على الوجه التالى : حتى ٣١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦١ فى وزارة الخارجية الاتحادية للنمسا ، وبعدئذ حتى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٢ فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

(المادة الرابعة)

يخضع هذا البروتوكول للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

(المادة الخامسة)

يظل هذا البروتوكول معروضا لانضمام جميع الدول التى قد تصبح أطرافا فى الاتفاقية وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

(المادة السادسة)

١ – ينفذ هذا البروتوكول فى أحد التاريخين التاليين أيهما أبعد : تاريخ نفاذ الاتفاقية ، أو اليوم الثلاثين التالى لتاريخ إيداع ثانى وثيقة تصديق عليه أو انضمام اليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ – وينفذ هذا البروتوكول ، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد نفاذه بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، فى اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها .

(المادة السابعة)

ينهى الأمين العام ، بشأن هذا البروتوكول ، إلى جميع الدول التى قد تصبح أطرافا فى الاتفاقية مايلى :

(أ) التوقيعات والإيداعات الحاصلة بموجب المادة الثالثة والرابعة والخامسة أعلاه .

(ب) تاريخ نفاذه بموجب المادة السادسة .

(المادة الثامنة)

يودع أصل هذا البروتوكول المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هى الأسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بإرسال صور مصدقة عنه إلى جميع الدول المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

وإثباتا لما تقدم قام المفوضون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذا البروتوكول بعد تقديم تفويضاتهم التى وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول .

حرر فى فيينا فى اليوم الثامن عشر من شهر نيسان (أبريل) عام ألف وتسعمائة وواحد وستين .

قائمة المراجع

أولا المصادر:

المصادر الخارجية

1. اتفاقية هافانا لعام 1928.
2. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
3. اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 .

ثانيا المراجع:

1/ الكتب:

أ- باللغة العربية:

1. ابو الوفا احمد، قطع العلاقات الدبلوماسية ،دار النهضة العربية، القاهرة،1961.

2. باية سكاكني،العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الانسان،دار هوبة،الجزائر،2004.

3. توفيق حسين،اهلية العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن،مطبعة الشعب،القاهرة،1964.

4. حافظ غانم محمد،القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،1965.

5. حسني مجيد محمود،شرح قانون العقوبات العامة، دار النهضة العربية،القاهرة،1962.

6. الخطيب عدنان،موجز القانون الجنائي ،مطبعة دمشق، 1963.

7. الخلف حسين علي،المبادئ العامة في قانون العقوبات،دار السنهولي القانونية، القاهرة،2015.

8. راتب عائشة، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،1998.

9. رضا هاني، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تاريخها قوانينها وأصولها،دار المنهل اللبناني،بيروت،1949.

10. السعدي حميد،القانون الجنائي،مطبعة المعارف،بغداد،العراق،1971.

11. صادق علي أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى،منشئة المعارف،الإسكندرية،1998.

12. الصيفي مصطفى عبد الفتاح،القاعدة الجنائية ،بيروت ،الشركة الشرقية للنشر والتوزيع،1967.
13. عبد الكريم علوان،الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثاني،القانون الدولي المعاصر،الطبعة الأولى،عمان،الأردن.
14. عبد المنعم غني محمد،القانون الدولي الجنائي،دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008.
15. العبري سليمان بن سعيد،العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،1905.
16. العبيكان ناصر عبد العزيز،حصانات و امتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي،مكتبة العبيكان،الكويت،2007.
17. العزاوي يونس،مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي،دراسة قانونية مقارنة،مطبعة شفيق،بغداد.
18. عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية،الطبعة الاولى،دار المجدلاوي للنشر والتوزيع،عمان،الاردن.
19. علي حسين الشامي،الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية،دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،1990.
20. علي يوسف شكري،الدبلوماسية في عالم متغير،الطبعة الأولى،أتراك للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،2004.
21. علي يوسف شكري،الدبلوماسية في عالم متغير،دار السيبسيان، بغداد،1999.
22. العناني محمد إبراهيم، القانون الدولي العام،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة،1998.
23. الغنيمي طلعت محمد،الوسيط في قانون السلام،منشئة المعارف،الاسكندرية،1982.
24. فاضل زكي محمد،الدبلوماسية في النظرية والتطبيق،الطبعة الثانية،مطابع دار الجمهورية،بغداد 1968.
25. فاضل زكي محمد،الدبلوماسية في عالم متغير،دار تحكمة للطباعة والنشر،بغداد، 1992.

26. الفتلاوي سهيل حسين،الحصانة الدبلوماسية في القانون العراقي،جامعة بغداد،العراق،1980.

27. الفتلاوي سهيل حسين،الحصانة الدبلوماسية، الطبعة الاولى،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،الاردن، 2010.

28. فؤاد الشباط،الدبلوماسية،مطبعة الدوادي عريفي،دمشق،1983.

29. فودة عز الدين،النظم السياسية،الطبعة الثانية،مكتبة عين الشمس، القاهرة،1987.

30. القطيفي عبد الحسين،قانون دولي عام،دار السيبسيان،بغداد،1970.

31. محمد انور،تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان،دار النهضة العربية،القاهرة،1965.

32. محمد حافظ غانم،مبادئ القانون الدولي العام،الطبعة الأولى،مطبعة النهضة،مصر،1956.

33. مصطفى محمود محمود،شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة،1969.

34. النصراوي سامي،المبادئ العامة في قانون العقوبات،الجزء الأول،دار السلام،بغداد، 1971.

ب- باللغة الأجنبية:

1. hauskelsem ,op.cit.
2. jc.stefami et G levasseuur.droit pénal.dalloz.paris 1975.
3. CEdo nascimentto e slive,op:cit.
4. sir ce cil hurst, op.cit.
5. C E de nacimento e sliva ,op. cit.
6. Rvier albert , pricipes du droit des gens.vol 1 .
7. yearbook of rthe international law comaisson.vol 2 .
8. philippe cahier,op.cit.
9. Charles rousseau,droit international public tome n , paris,1970.
10. -J.S beaumont,self defense as a justification for disregarding immunity, -Canadian,yearbook of international law,vol 19,1991.
11. charles rousseau , chronique.R.G.D.I.PT 75.1971.
12. Clifton E. wilson,op.cit.

ثانيا:الرسائل الإلكترونية

أ-الأطروحات:

1. خلف بياع كمال،الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،1998.
2. شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم الساسية،جامعة الحاج لخضر باتنة،2006.
3. فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات الأمن مقارنة بالشريعة الإسلامية،أطروحة دكتوراه،جامعة عين الشمس،القاهرة،1982.

- المذكرات:

1. حمروش سفيان،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2003.
2. ديلمي أمال،التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية،مذكرة ماستر،كلية الحقوق،جامعة ملود معمري،تيزي وزو،2012.
3. الزبيري مارية،الحصانة القضائية الجزائية،مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي دولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2009-2010.
4. مرغاد الحاج،حصانة المبعوثين الدبلوماسيين،مذكرة ماستر تخصص قانون دولي عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2014-2015.

رابعا:المجلات والمقالات:

أ- المجلات:

1. جمال مرسي بدر،البعثات الخاصة في القانون الدولي،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد الثاني والعشرين، القاهرة،1966.
2. رابح قاصدي، الجرائم الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1991.

ب-المقالات:

1. جابر محمد عصام،الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة،منشورات البحر المتوسط، بيروت،لبنان،1986.

2. ملندي ماهر مايا الدباس،القانون الدبلوماسي،منشورات الجامعة السورية، دمشق،2018.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

العنــوان	الصفحة
إهداء	
المقدمة.....	أ-هـ
الفصل الاول : المنطلقات النظرية للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي	
المبحث الاول : الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.....	09
المطلب الأول:الموقف الفقهي من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.....	09
الفرع الأول:الحصانة القضائية الجزائية استثناء لمبدأ إقليمية القانون الجزائي.....	09
الفرع الثاني: الحصانة القضائية الجزائية كمانع من موانع العقاب.....	11
الفرع الثالث: الحصانة القضائية الجزائية استثناء لقواعد الاختصاص القضائي.....	13
المطلب الثاني: موقف التشريعات والاتفاقيات الدولية من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.	14
الفرع الأول: موقف التشريعات من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي	14
الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.....	16
المبحث الثاني: حدود الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ونطاق تطبيقها.....	16
المطلب الأول: حدود الحصانة القضائية الجزائية.....	17

الفرع الأول: الحصانة القضائية الجزائية المقيدة.....	17
الفرع الثاني: الحصانة القضائية الجزائية المطلقة.....	18
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الحصانة القضائية الجزائية.	19
الفرع الأول: نطاق الحصانة القضائية الجزائية من حيث الزمان.....	20
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الحصانة القضائية الجزائية من حيث المكان....	27
الفرع الثالث: نطاق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص.....	30
خلاصة الفصل الأول.....	40
الفصل الثاني :تطبيقات الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي	
المبحث الأول: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في ارتكاب الجرائم المختلفة	44
المطلب الأول: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في ارتكاب الجرائم الداخلية.....	44
الفرع الأول: الحصانة القضائية الجزائية ضد ارتكاب الجرائم البسيطة....	44
الفرع الثاني: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ضد الجرائم الناتجة عن حوادث المرور	46
الفرع الثاني: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ضد ارتكاب الجرائم الخطرة.....	48
المطلب الثاني: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في ارتكاب الجرائم الدولية.....	49
الفرع الأول: تراجع مبدأ الحصانة القضائية الجزائية ببروز المسؤولية الجنائية الدولية.....	50
الفرع الثاني: موقف العمل الدولي من الجرائم المرتكبة من قبل ممثلي الدولة	52
المبحث الثاني:حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد إجراءات التقاضي.....	54
المطلب الأول : الحصانة الجزائية ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة..	54
الفرع الأول:موقف القانون الدولي من الإجراءات السابقة على المحاكمة...	55

الفرع الثاني: أوضاع التعسف في العمل الدولي في مباشرة الإجراءات السابقة على المحاكمة.	58
المطلب الثاني: الحصانة الجزائية ضد إجراءات التنفيذ اللاحقة لصدور الحكم.....	59
الفرع الأول: موقف العرف الدولي من مباشرة الإجراءات التنفيذية الجزائية بحق المبعوث الدبلوماسي.....	60
الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من تنفيذ الأحكام الجزائية ضد المبعوث الدبلوماسي.....	61
المطلب الثالث: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي	63
الفرع الأول: خضوعه لمحاكم الدولة المعتمد لديها.....	64
الفرع الثاني: إقامة الدعوى في محاكم الدولة المعتمدة.....	65
الفرع الثالث: الطرق الدبلوماسية.....	66
خلاصة الفصل الثاني.....	67
خاتمة.....	68
الملاحق.....	71
قائمة المصادر والمراجع.....	80
قائمة المحتويات	81

ملخص البحث

الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

تعرضنا من خلال فصلين، أحدهما نظري و الأخر تطبيقي إلى موضوع الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي المتضمن الإشكالية التالية: " ماهي آليات المتابعة الجزائية ضد المبعوث الدبلوماسي في ظل الحصانة الدبلوماسية. ؟ " و للإجابة عن هذه الإشكالية كان لا بد من إتباع المنهج التحليلي الوصفي باعتباره المنهج الأكثر ملائمة في الوصف وتحليل المشكلة المطروحة والإلمام بمختلف جوانبها النظرية والتطبيقية وعرض القوانين التي تقر وتحل هذه المشكلة المطروحة.

و توصلنا إلى أن الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي تعتبر استثناء على الاختصاص القضائي للمحاكم الجزائية للدولة المستقبلة، وهذا ما يلقي الضوء على التعارض القائم بين إرادة الدولة لتحديد اختصاص هذه المحاكم وهذا الاستثناء لهذه الحصانة القضائية وهذا أمر بالفعل تم مناقشته من فقهاء القانون الدولي لتبرير هذا الاستثناء للحصانة، الذي يقوم على نظريات فقهية و اتفاقيات و ممارسات دولية لا سيما وأن تأسيسها كان محل جدل فقهي واسع فضلا عن سيادتها والمبعوثين الدبلوماسيين، يبدو وأن الأخذ بهذا الاستثناء هو توظيف الوضع القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين، والطبيعة القانونية للجريمة المرتكبة، حيث يتم احترام حقوق الدفاع فيها، إلا أن تطبيق هذه الإجراءات مرهون بالتنازل عن الحصانة، و يعتبر هذا التنازل الوسيلة المرضية قانونا لأنه يقيم الاختصاص القضائي الطبيعي مما قد يتحقق معه احتمال صدور الحكم ضد الشخص المتمتع بالحصانة، و في هذا الشأن تتدخل الحصانة القضائية الجزائية لحماية هذا الشخص و منع تنفيذ الحكم عليه، هذا ما يوجب إيجاد الطرق لتحقيق التوازن بين سيادة الدولة المضيفة و حصانة المبعوث الدبلوماسي.

و لهذا فمن خلال النتائج التي انتهينا إليها من خلال هذه الدراسة، توصلنا في الأخير إلى مجموعة من الاقتراحات، و لتي من بينها إنشاء محكمة جنائية دولية دبلوماسية تقوم بمحاكمة المبعوثين الدبلوماسيين المرتكبين للجرائم الخطرة.

summary

judicial immunity of the diplomatic envoy

In two chapters, one of which is theoretical and the other is practical, we have presented the subject of the judicial immunity of the diplomatic envoy, which includes the following problematic: " what are the mechanisms of penal follow-up against the diplomatic envoy under diplomatic immunity.?

In order to answer this problematic, it was necessary to follow the descriptive analytical method, as it is the most appropriate method in describing and analyzing the problem at hand.

Through this study we found that the penal immunity of a diplomatic envoy is considered an exception to the jurisdiction of the criminal courts of the receiving state, and this sheds light on the conflict existing between the will of the state to determine the jurisdiction of these courts and this exception to this judicial immunity.

This is already discussed by international law jurists to justify this exception to immunity, which is based on jurisprudential theories, conventions and international practices, especially since its establishment was the subject of a wide doctrinal controversy as well as its sovereignty and diplomatic envoys, it seems that the introduction of this exception is the employment of the legal status of diplomatic envoys, and the legal nature of the crime committed, where the rights of defense are respected, however, the application of these procedures is subject to the waiver of immunity, and this waiver is considered a legally satisfactory means because it establishes the natural jurisdiction, which may achieve the possibility of a judgment being issued against the person enjoying immunity intervenes to protect this person and prevent the execution of the judgment against him, this is what requires finding ways to strike a balance between the sovereignty of a host country and the immunity of a diplomatic envoy.

According to the results that we obtained from this study, we arrived at a set pd suggestions such as the creation of an international diplomatic criminal tribunal which will be responsible for judging diplomats who have committed serious offenses.